



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ما ستر

تخصص القانون الإداري

بعنوان

دور القضاء في العملية الانتخابية

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالب :

- د. عزاز هدى

- عبايدية الربيعي

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كنازة محمد	أستاذ محاضر. أ.	رئيسا
عزاز هدى	أستاذ محاضر. أ.	مشرفا ومقررا
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر. ب.	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020.



شكر وعرفان

الشكر أولاً وآخرًا لله سبحانه وتعالى الذي منحني نعمًا لا تعد ولا تحصى يسر

لي طلب العلم، وأوصلني إلى هذا المقام.

فالحمد لله ملء السموات والأرض وما بينهما

أتوجه بأسمى معاني الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة:

عزاز هدى

التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة وعلى ما بذلته من جهد ووقت

وما قدمته من ملاحظات وتوجيهات كان لها بالغ الأثر سواء من ناحية الشكل

أو الموضوع، فجزاها الله عني خير الجزاء وأدامها منبعًا للعطاء.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل.

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم، ولا أملك هنا إلا

رفع يدي لله والدعاء لكم بطول العمر والصحة والعافية وفقكم الله لما يحبه

ويرضاه.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى من علمني النجاح والصبر.

إلى من أفنقده في مواجهة الصّعب،

ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه... أبي،

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها،

من تدعو لي بالنجاح والفلاح في كل صلاة وعانت الصّعب لأصل إلى ما أنا

فيه، وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي...أمي،

إلى من تعب معي ورافقني وسهر الليالي لإتمام هذا العمل. الزوجة الكريمة،

إلى أبنائي و بناتي وفقهم الله في مسارهم الدراسي و أطال في أعمارهم،

إلى كل إخوتي وأخواتي الأعزاء،

إلى جميع من ساعدني من الزملاء والزميلات سواء في الدراسة أو العمل.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى

عبارات في العلم.

إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا من فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح

إلى أساتذتنا الكرام.

مقدمة

يعتبر الانتخاب إحدى افرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية، التي ترتبت عنها صراعات مريرة وعنيفة، سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد بين حاكم ومحكوم، حتى أصبح وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة وتكريسها واقعيا لمبادئ الديمقراطية، لدرجة أن بعض الفقهاء يرون أنه لا قيام للديمقراطية بدون المرور بالعملية الانتخابية، التي تسمح بمشاركة الشعب في صنع واتخاذ القرار السياسي، من خلال التعبير عن إرادته الحرة.

ولما كان للانتخاب وثيق الصلة بحقوق الإنسان وحياته، أكدت المواثيق الدولية ومعظم الدساتير في العالم على كفالة حق الانتخاب وحمايته، وبذلك يقع على المشرع تنظيم العملية الانتخابية تنظيما دقيقا ولحاطتها بالضمانات التي تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة، تكرر الديمقراطية الحقيقية، وتمكن المواطنين من بسط إرادتهم واختياراتهم بكل حرية.

وفي هذا الإطار يتوجب وضع نظام يتولى الإشراف والمراقبة على العملية الانتخابية يضمن سيرها وفقا للقانون بشفافية وبطريقة مهنية وغير منحازة، عبر جميع مراحلها، وقد اختلفت الاتجاهات في تحديد طبيعة الهيئة المشرفة، تبعا للصفات والمؤهلات التي تحقق الغرض من ذلك، بحيث يرى بعض الفقه، أن إسناد هذا الدور للقضاء، ضمانا لكفالة نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية على اعتبار أن الدستور يكفل استقلالية القضاء وحياده بالإضافة إلى تمتع أعضائه بالعديد من الضمانات التي تتأى بهم عن شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز، مما يوفر مناخا ملائما لإجراء انتخابات وفقا للقوانين والمعايير الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة، قد سعى إلى تحديد دور القضاء انطلاقا من ضبط حدود تدخله والوسائل التي تمكنه من استعمالها ما يسمح له ببسط رقابته على العملية الانتخابية في مجملها وعبر كامل

مراحلها، ومن خلال تتبعنا لمراحل تطور دور القضاء على العملية الانتخابية، نجدتها مرت بمرحلتين أساسيتين منذ الاستقلال:

فالمرحلة الأولى امتدت من سنة 1963 إلى غاية سنة 1989، حين ساد في بدايتها أول قانون انتخابي جزائري، حيث كان دور القضاء، شبه منعدم، فيما وضع دستور سنة 1976 بعض الأحكام التي حرصت على دور القضاء في المحافظة على حقوق وحرية المواطن وحمايتها من أي تعسف أو انحراف، إلا أن الواقع أثب خلاف ذلك في ظل نظام اشتراكي يعتمد على هيمنة الحزب الواحد، حيث كان القضاء مجرد وظيفة آنذاك، وتجميع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية.

أما المرحلة الثانية، فهي التي جاءت بعد سنة 1989، ودخول الجزائر عهد التعددية الحزبية ومرحلة الفصل بين السلطات، بحيث أصبحت السلطة القضائية مستقلة نوعا ما وتتمتع بصلاحيات واسعة في حماية العملية الانتخابية، بحيث تميزت الانتخابات التي جرت في عهد التعددية برقابة مستمرة وإشراف دائم من طرف السلطة القضائية، حسب ما أكد عليه قانون الانتخابات لسنة 1989، وكذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997، ومع صدور التعديل الدستوري لسنة 1996، تبنى المشرع صراحة التنظيم القضائي المزدوج.

ومع ذلك واصل المشرع الإصلاحات السياسية من خلال مختلف الأنظمة الانتخابية التي اعتمدها بعد 1997 من التعديلات المتعاقبة سنة 2004 و سنة 2012 بصدور القانون العضوي 01-12، ثم القانون العضوي 16-10 على اثر التعديل الدستوري لسنة 2016، وأخيرا التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي صدر في إطار الإصلاحات السياسية للدولة، والذي انبثق عنه الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات خلال شهر مارس للسنة الجارية.

إن هذه الإصلاحات التي باشرتها الدولة تتضمن وضع آليات لضمان جدية ونزاهة العملية الانتخابية، من بينها التوجه إلى إسناد دور إشرافي ورقابي للسلطة القضائية على هذه العملية المهمة في الحياة السياسية للمواطن.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن دور القضاء في بسط رقابته وإشرافه على كافة إجراءات العملية الانتخابية يعد ضمانا لنزاهتها، ومؤشرا على رشادة الحكم الديمقراطي التمثيلي، وذلك من خلال جعل القضاء الحارس الفعلي على صحة إجراء الانتخابات، والأمين على إرادة الأمة، والعمل على تحصين الديمقراطية، وتعزيز الالتزام بأحكام القانون للحد من الممارسات المشبوهة، وإخضاع الفاعلين في العملية الانتخابية إلى مبدأي المسؤولية والمحاسبة.

ومن الناحية العلمية يجب القيام بدراسة الوضع القائم على ضوء النصوص القانونية السارية وتقديم الحلول للنقائص الموجودة، من أجل مواكبة التطورات السياسية والقانونية، مسايرة لما هو جاري به العمل في التشريعات المقارنة.

إشكالية البحث:

إن توجه المشرع الجزائري في مختلف الأنظمة الانتخابية نحو منح القضاء دور مهم في العملية الانتخابية، من خلال الإشراف والرقابة كضمانة تصون اختيارات الشعب وتحميها، وتجسيد إرادته في اختيار ممثليه في مختلف المجالس المنتخبة، يقتضي وضع آليات تضمن تحكم القضاء في جميع إجراءات العملية الانتخابية، وعبر مختلف مراحلها، ومن ثم فإن هذه الدراسة تدور حول إشكالية رئيسية هي:

ما مدى فعالية دور القضاء في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية في الجزائر؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى إبراز مكانة دور القضاء في العملية الانتخابية وسط النظم الانتخابية المختلفة، سيما في النظام الانتخابي الجديد الصادر بموجب الأمر 01-21، من خلال الإلمام بالنصوص القانونية التي تحكم تدخل القضاء في العملية الانتخابية، وكذا الكشف عن الصلاحيات الممنوحة للقضاء وتقييم دوره خلال كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

1- الاعتبارات الموضوعية: وتتمثل في :

- الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع دور القضاء في العملية الانتخابية من خلال إشرافه ورقابته على مختلف مجريات العملية، طبقاً لقانون الانتخابات لغرض ضمان أكبر قدر من الشفافية والنزاهة للانتخابات، وإضفاء مصداقية عليها.

- التحولات السياسية التي عرفت الجزائر مع نهاية الثمانينات إلى غاية خروج الحراك الشعبي السلمي شهر فيفري من سنة 2019، وما صاحبه من إصلاحات سياسية وتشريعية، كانت وراء صدور أول قانون عضوي ينظم الانتخابات سنة 2021، على اثر التعديل الدستوري لسنة 2020 مباشرة، مما يبين نية المشرع في التوجه نحو إضفاء ديمقراطية حقيقية على العملية الانتخابية من خلال منح سلطة القضاء دور مهم في هذه العملية، مما جعل الموضوع يكتسي أهمية بالغة للدراسة.

1- الاعتبارات الشخصية: وتتمثل في:

عامل الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع، خاصة وأنني تقلدت في مجال الإدارة الانتخابية، مهام عضوية اللجنة الانتخابية الإدارية المشرفة على القوائم الانتخابية، وكذا عضوية في اللجنة الانتخابية البلدية المختصة في إحصاء وتجميع النتائج، لذا حاولت الاستفادة من تجربتي في الميدان، وإفادة الغير بها.

الدراسات السابقة:

برجعنا للمكتبة القانونية، لم نجد كتب أو دراسات خصصت بشكل كامل لمناقشة موضوع دور القضاء في العملية الانتخابية باستثناء الإشارة الجانبية في بعض المراجع، زيادة على ذلك حداثة القانون العضوي للانتخابات الصادر بموجب الأمر (01-21)، والذي لم يحظى بأي دراسة أو مراجع تعالج هذا الموضوع، انطلاقاً من أحكام القانون الساري المفعول، غير أننا تحصلنا على دراستين هما:

- الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه للباحث مصطفى خليف، سنة 2016، عن جامعة الجيلالي الياابس سيدي بلعباس، بحيث عالج فيها جزء من موضوع دور القضاء في العملية الانتخابية من خلال تناوله للدراسة في بابين، الباب الأول للجانب المفاهيمي للرقابة القضائية، والباب الثاني لآليات الرقابة على العملية الانتخابية من خلال الفصل في الطعون الانتخابية في فصل أول، وآلية النظر في الجرائم الانتخابية في فصل ثاني.

- الإجراءات اللاحقة والمعاصرة للعملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير للباحثة بولقواس ابتسام، سنة 2013 عن جامعة باتنة، وقد تضمنت الدراسة فصلاً تمهيدياً بعنوان: الإطار المفاهيمي، وتناول الفصل الأول الإجراءات المعاصرة على العملية الانتخابية، فيما تناول الفصل الثاني الإجراءات اللاحقة على العملية الانتخابية، وقد توصلت الباحثة إلى قصور يشوب نظام الإشراف القضائي في الجزائر تجلى من خلال ضعف الصلاحيات الممنوحة للقضاة.

منهج البحث:

في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي والذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية باعتبار أن الدراسة موضوع دور القضاء في العملية الانتخابية، تعتمد على تحليل ومناقشة مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، ذات الصلة بالبحث، سيما القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات والصادر بموجب

الأمر رقم 21-01، مع الاعتماد في بعض الاحيان على منهج تكميلي هو المنهج الوصفي، من أجل سرد دور القضاء في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية فقها وتشريعا، كما هو منصوص في المنظومة القانونية الجزائرية.

تقسيم الموضوع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين يعالج الأول موضوع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من خلال مبحثين، خصص الأول كإطار مفاهيمي لعملية الإشراف القضائي، بينما خصص الثاني للجان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

أما الفصل الثاني فيعالج موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها، من خلال ثلاث مباحث، يتناول الأول مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية فيما يتناول الثاني آلية الرقابة القضائية في المنازعات الانتخابية، أما الثالث فيتناول آلية الرقابة القضائية في الجرائم الانتخابية.

الفصل الأول:

الإشراف القضائي

على العملية

الانتخابية

الفصل الأول: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

نظرا لترابط العلاقة التي تجمع الانتخابات والديمقراطية في العصر الحديث، أصبحت الانتخابات وسيلة أساسية وديمقراطية لإسناد السلطة للحكام بواسطة الإرادة الشعبية لدرجة أن بعض الفقهاء يرون أن لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام. ومن ثم أصبحت العملية الانتخابية تلك الإدارة التي تسمح بمشاركة الشعب في صنع واتخاذ القرار السياسي.¹

وبما أن العملية الانتخابية عملية معقدة فإنها تحتاج إلى ضوابط قانونية واضحة وشاملة لتقرير مبادئ العدالة، ولتحقيق ذلك يجب أن تكلف جهة معينة بالإشراف و المتابعة الدقيقة لمجريات العملية الانتخابية.

إن أول جدل يثار بشأن العملية الانتخابية هو الجهة المكلفة بالإشراف عليها، فتطلق أغلب الشكوك حول نزاهة الانتخابات من هذه الزاوية.²

لذا كان لزاما إسناد مهمة الإشراف إلى جهة تتمتع بالاستقلالية والحياد والاحترافية، لهذا اجتمع الفقهاء وشراح القانون أن أفضل وسيلة لتحقيق ذلك هو إسناد الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء، نظرا لما هو معروف عنه من نزاهة وحياد واستقلالية.

وعلى ذلك سنقوم بتحديد مفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من خلال تعريفه وشروطه وأهميته في (المبحث الأول)، كما سنتطرق إلى اللجان المشرفة على العملية الانتخابية

¹ حسين بهاز ، (الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل و المشاركة السياسية و التحول الديمقراطي) ، الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة ، دار الراجحة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 173 .

² عبدو سعد و آخرون ، النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقات بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005 ، ص57.

والتي عالجها قانون الانتخابات الجديد الصادر بموجب الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الباب السابع منه¹ في (مبحث ثاني).

المبحث الأول: ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

تسعى القوانين الانتخابية إلى إرساء جملة من الضمانات والآليات التي تهدف في مجموعها إلى تحقيق هدف واحد، هو تحقيق انتخابات حرة ونزيهة، ومعبرة بصدق عن الإرادة الشعبية، ولعل أبرز ما يستقطب اهتمام الفاعلين والشركاء في العملية الانتخابية هو مسألة الإشراف على الانتخابات، ورفعاً للبس وتقدياً للخط بين المصطلحات وجب تحديد المقصود بالإشراف على الانتخابات وذلك بإعمال القواعد اللغوية لفظ الإشراف، ومحاولة استنباط مدلوله الاصطلاحي من خلال النصوص القانونية².

تعتبر العملية الانتخابية، عملية معقدة و مركبة، تستوجب إدارتها وجود جهاز يتمتع بجملة من الصفات و المؤهلات تحقيقاً للفعالية المرجوة، إذ أن أي إشكالية تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بالإشراف عليها، وهي النقطة التي تنطلق منها الشكوك في حالة وجود شبهة حول نزاهة الانتخابات³.

¹ الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 17 ، ص37.

² عصام اسماعيل نعمة ، النظم الانتخابية، (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي)، منشورات زين للحقوقيين، ط2، دار الجامعيين ، الاسكندرية، 2011، ص82.

³ عصام اسماعيل نعمة ، النظم الانتخابية ، (دراسة حول العلاقات بين النظام السياسي و النظام الانتخابي) ، منشورات زين الحقوقية ، ط2 ، لبنان ، 2011 ، ص82.

لذا ارتأينا أنه وقبل التعرف على دور القاضي في الإشراف على العملية الانتخابية التعرف على الإشراف القضائي من حيث التعريف والشروط وأسباب إقحام القضاء في هذه العملية.

المطلب الأول: تعريف الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

لمعرفة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ورفعاً للبس وتقديماً للخلط بين المصطلحات، وجب تحديد المقصود بالإشراف القضائي على الانتخابات لغوياً من خلال تعريفه لغوياً في (فرع أول) واصطلاحاً في (فرع ثاني).

الفرع الأول : تعريف الإشراف لغة

لفظ الإشراف مأخوذ من شرف وأشرف، وله معان عديدة في اللغة العربية، سنورد منها ما يخدم الموضوع، فقد يقصد به الشرف والذي يعني العلو والارتفاع¹ فيقال شرف المكان أي ارتفع أو يقال شرف الرجل أي علت منزلته، وشرف فلان أي عظمته ومجده وشرف الرجل أي نال الشرف. كما يأخذ لفظ الإشراف معنى الدنو والاقتراب، فيقال شارف الشيء أي دنا منه وقارب أن يظفر به، ومن ذلك أشرف على الموت².

كما قد يراد به الإطلاع، فيقال أشرف على الشيء، أي اطلع عليه من عل، وقد يقصد به الاقتراب فيقال أشرف الشيء، أي دنا منه و أقترب³.

ويتضمن معنى الإشراف أيضاً الإطلاع من عل، وتولي الأمر وتعهده، ويقال

أشرف على المشروع، أي هيمن عليه، ووضعه تحت إدارته ومراقبته⁴

أما في اللغة الفرنسية فيشير الفعل (superviser) إلى رقابة ومراجعة العمل المنجز دون

الدخول في التفاصيل.⁵

¹ احمد بنيني ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر ، دفاثر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، العدد 08 ، الجزائر ، جانفي 2013 ، ص213.

² ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صدر، ط3، بيروت، 2004، ص62.

³ داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ن القاهرة ، 2002 ، ص602.

⁴ أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللفظة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط1، بيروت، 2000، ص764.

⁵ LE GRAND LAROUSSE illustré , volume 03 , larousse , paris ,2005 , p.2392

أما المقصود بالإشراف من الناحية الفنية: هو ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة وذلك عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك.¹

الفرع الثاني : تعريف الإشراف اصطلاحاً

ينطلق مبدأ الإشراف القضائي بوجود أن يكون للقضاة السلطة العليا والمهيمنة على سواها وبذلك يكون للقضاء الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بشكل يوفر الرقابة لضمان صحة العملية وسلامة نتائجها² وعرف أيضا على أنه " الرقابة المباشرة والسيطرة إلى جانب تمتع المشرف بمكانة عالية أو سامية على الشيء الموضوع محل الإشراف، بحيث يضمن له ذلك المتابعة القريبة والهيمنة الفعالة على هذا الشيء أو هذا الموضوع، ومن ثم تمكين المشرف من التأكد من سلامة موضوع إشرافه من أي عيب قد يعتريه³.

ومن ثم يكون الإشراف القضائي هو منح السلطة القضائية مهمة السهر على العملية الانتخابية برمتها، و ذلك من خلال التقليل من تدخل الإدارة في هذه العملية، على أساس أن السلطة القضائية هي المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على ما يعرض عليها من منازعات.⁴ ويدخل ضمن هذا المفهوم سيطرة القضاء على كافة إجراءات العملية الانتخابية، وبسط هيمنة كاملة على الأفراد والجهات الإدارية المساهمة في هذه الإجراءات وكل ما يتصل بها.⁵

¹ ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لخضر الوادي ، 2014/2015 ، ص78.

² عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012 ، ص295.

³ ابراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 ، ص24.

⁴ أحمد بنيني، مرجع سابق ، ص214.

⁵ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص602.

ويبدأ الإشراف القضائي من مرحلة قيد الناخب في القوائم الانتخابية حتى إيداع ورقة التصويت في صندوق الانتخاب، ويكون كل ذلك تحت سمع القاضي وبصره، وهو ما يؤكد الاتجاه الذي يرى أن إشراف القضاة على العملية الانتخابية يجب أن يكون إشرافا كاملا وفعالا، يسيطرون من خلاله على كافة مراحل العملية الانتخابية ابتداء من المراحل التمهيدية التي تمثل عملية التسجيل في القوائم الانتخابية حتى المرحلة النهائية والإعلان عن النتائج النهائية.¹

حيث أن القضاة الذين حولهم الدستور والقانون لما يتميزون به من حصانة و ضمانات تجعل من مراكزهم القانونية شبه مستقلة، هم الأشخاص الأكثر قدرة على تولي زمام العملية الانتخابية بأنجع مصداقية ونزاهة، وهذا ما أولته التشريعات الانتخابية أهمية بالغة بغرض إضفاء الشفافية على الانتخابات من خلال تركيزها على حسن اختيار الجهة أو الهيئة المشرفة، ومنحها الآليات والضمانات القانونية اللازمة لتفعيل وتجسيد مهامها.²

المطلب الثاني: مفهوم الإشراف القضائي على الانتخابات

هناك اتجاه يرى ضرورة إسناد الإشراف على العملية الانتخابية القضاء، كون السلطة القضائية تحوز على ثقة الناخبين، إضافة إلى إلمام أعضائها بالمعرفة القانونية أكثر من غيرهم، مما يجعلهم الأقدر على تطبيق القانون المتعلق بالانتخابات، غير أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا حول مضمونه، حيث ذهب فريق إلى التضييق في مفهوم هذا الإشراف بينما توسع آخرون في

¹ عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 23 و 24 .

² بركات احمد، الانتخابات والتمثيل النيابي في الجزائر، بحث في المعوقات، واهم عوامل التفعيل، دفا تر السياسة والقانون، عدد خاص ابريل 2011 ، ص291.

ذلك¹، لذا سنقوم بعرض المفهوم الضيق للإشراف القضائي على الانتخابات في (فرع أول) ثم مفهومه الواسع في (فرع ثاني).

الفرع الأول : المفهوم الضيق للإشراف القضائي على الانتخابات

لقد حاول معارضو إسناد الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء التضييق من مفهومه ونطاقه، حيث جعلوا دور القضاء مقتصرًا على الفصل في الطعون، مبررين ذلك على أن رقابة القضاء على أعمال الغدارة هي رقابة لاحقة، وبالتالي لا يجوز للقضاء الإشراف على المراحل السابقة للمنازعة².

ووفقًا للمفهوم الضيق أيضا يتحقق مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بإسناد رئاسة اللجان المكلفة بالإشراف إلى القضاة، بغرض ضمان سير العملية الانتخابية وفقا للقانون أما مباشرة عملية الاقتراع فيشرف عليها موظفون في الدولة والقطاع العام، انطلاقًا من كون الإشراف يجب أن يؤخذ بمفهومه الفني حيث يقتصر دور القضاة على إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة³.

كما أن الإشراف القضائي على الانتخابات يكون بإطلاع القضاة على مجرياتها، استنادًا للمعنى اللغوي الذي يتضمن النظرة من عل، وأنه لا يعني الرقابة والسيطرة الكاملة فضلًا على أنه يكون بقدر الإمكان، نظرًا لعدم وجود عدد كافٍ من القضاة لتغطية مهام الإشراف الكلي للعملية الانتخابية، بالإضافة إلى انشغالهم معظم الوقت بمهمة الفصل في منازعات الأفراد، وأن الأخذ

¹ أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص30.

² أحمد أحمد الموفي، "الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية"، مجلة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، العدد 31، 2007، ص306.

³ عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سابق، ص20.

بمبدأ الإشراف الكامل على الانتخابات من شأنه تأخير الفصل في القضايا مما ينجر عنه تعطيل العدالة وضياع حقوق الأفراد¹.

لذلك يتعين تأويل الإشراف القضائي على الانتخابات في أضيق الحدود بحيث يقتصر على مرحلة التصويت وما يليها من فرز وإعلان للنتائج فقط دون غيرها من المراحل الأخرى، ويوجه انتقاد لهذا الرأي لكونه أخطأ بين الجزء والكل حيث أنه لا يمكن القول أن العملية الانتخابية برمتها قد جرت تحت إشراف قضائي، مما يجعل الإشراف الفعلي للقضاة يتم داخل مكاتب الاقتراع، وهو ما رفضه القضاة المصريون واعتبروه إشرافاً صورياً، وطالبوا بضمانات أكبر لشفافية العملية الانتخابية والإشراف القضائي الشامل على إجراءاتها بدءاً من إعداد القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج².

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للإشراف القضائي على الانتخابات

ينطلق هذا الاتجاه من المدلول اللغوي لكلمة الإشراف بالقول، بوجود أن يكون للقضاة السلطة العليا والمهيمنة على ما سواها، وبذلك يكون للقضاء الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بشكل يوفر الرقابة الفعالة لضمان صحة العملية وسلامة نتائجها، تأسيساً على المعنى الذي حددته مختلف المعاجم والقواميس لمصطلح الإشراف المذكور سابقاً، وأنه لا خلاف على

¹ أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 79 و 80.

² صالح حسين علي العبد لله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، 2012، ص 295.

إن مضمون الإشراف القضائي ينحصر في الإشراف الكامل والسيطرة التامة على كل إجراءات العملية الانتخابية¹.

ومن ثم يكون الإشراف القضائي هو منح السلطة القضائية مهمة السهر على العملية الانتخابية برمتها، وذلك من خلال التقليل من تدخل الإدارة في هذه العملية، على أساس أن السلطة القضائية هي المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على ما يعرض عليها من منازعات². ويدخل ضمن هذا المفهوم سيطرة القضاء على كافة إجراءات العملية الانتخابية، وبسط هيمنته الكاملة على الأفراد والجهات الإدارية المساهمة في هذه الإجراءات، وكل ما يتصل بها. بمعنى أن تكون للسلطة القضائية الكلمة الأخيرة في كل الأمور المتعلقة بسير العملية الانتخابية وأن تكون لها سلطة القرار في هذه الأمور دون تعقيب³.

وهو ما يؤكد الاتجاه الذي يرى أن إشراف القضاة على العملية الانتخابية يجب أن يكون إشرافاً كاملاً وفعالاً يسيطرون من خلاله على كافة مراحل العملية الانتخابية ابتداءً من المراحل التمهيديّة التي تمثل عملية التسجيل على القوائم الانتخابية نقطة البدء فيها، حيث تعد هذه المرحلة أساس عملية الانتخاب، وحتى إعلان النتائج النهائية⁴.

ولا شك أن في السيطرة الكاملة للسلطة القضائية على العملية الانتخابية تأميناً لمصداقيتها

التي تستوجب من القضاة إحاطتها بكل الضمانات التي تجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها، وبلوغاً لغاية الأمر منها وهي التعبير الصادق عن الإرادة الحقيقية للشعب.

¹ أحمد محمد مرجان، المرجع نفسه، ص78.

² أحمد بنيني، مرجع سابق، ص214.

³ داود الباز، مرجع سابق، ص602.

⁴ عبدالله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص23 و24.

ونخلص إلى أن الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يستلزم بسط رقابة القضاء على كل مراحل العملية الانتخابية، ذلك أن هذه المراحل ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً، ولا شك أن سلامة وصدق النتائج ترتبط بمدى سلامة الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، وهذه الأخيرة لها تأثيرها في مرحلة التصويت والمراحل اللاحقة لها، إضافة إلى أن الإشراف القضاء السوري أو الناقص يؤدي إلى تشويه صورة القضاء وزعزعة مكانته، وتحميل القضاة مسؤولية انتخابات لم تكن لهم سلطة الإشراف الفعلي عليها¹.

إن الأخذ بالمفهوم الواسع للإشراف القضائي على كافة مجريات العملية الانتخابية يشمل جانبين:

أولاً: إشراف قضائي أصيل ويتمثل في رقابة القضاء على مشروعية الإجراءات المختلفة للعملية الانتخابية، التي يرجع فيها الاختصاص الأصلي للقضاء، وذلك في الحالة التي يتقدم فيها ذوو الشأن بطعن أمام الجهة القضائية المختصة، ويمارس القضاء في هذه الحالة اختصاصاته بصفة أصلية كقضاء جالس.

ثانياً: إشراف قضائي ميداني ويشمل عمل القضاة في اللجان المختلفة، وما يقومون به من وظيفة رقابية بغرض ضمان سلامة سير تلك العملية ونزاهتها.

ويطلق البعض مصطلح إشراف قضائي على الجانب الأول ومصطلح إشراف إداري للقضاة على الجانب الثاني².

¹ سامي جمال الدين، "دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة على صحة عضويته"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العددان الثالث و الرابع، مصر، 1990، ص 94.

² عبدالله شحاته الشقاني، مرجع سابق، ص 31

المطلب الثاني: شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

قد تبين ومن خلال مفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية الذي تعرضنا إليه سابقا وتجسيده لتحقيق انتخابات نزيهة وشفافة تحدد معالم النظام الديمقراطي الحقيقي، فإنه وجب تطبيق هذا المبدأ والذي لا يتحقق إلا من خلال شروط معينة تتعلق أساسا بشرط الاختصاص أو الجهة المنوط بها الإشراف على العملية الانتخابية من خلال (فرع أول) و شرط شمولية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في (فرع ثاني)، وكذلك شرط السبب في تقرير المبدأ في (فرع ثالث).

الفرع الأول : شرط الاختصاص في الإشراف القضائي

وهي الجهة المنوط بها عملية الإشراف على العملية الانتخابية، والتي تشترط إسناد هذه المهمة لهيئة قضائية أي لقضاة يتمتعون بالحصانة القضائية والاستقلال القانوني التام وعدم الخضوع لغير سلطان القانون¹ والمكرس بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، على أساس أن القضاة هم الوحيدين المتمتعين بصفة الاستقلال والحياد والكفاءة اللازمة، من بين العاملين بالسلطات العامة للدولة.²

ويعود السبب الى استقلالية وحياد السلطة القضائية عن باقي السلطات الاخرى في الدولة، حيث يتمتع اعضاؤها بالعديد من الضمانات بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام

¹ المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من الفصل الثالث المتعلق بتنظيم السلطات و الفصل بينها ، الباب الرابع ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر عدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، ص 36 التي تقضي بأن (القضاء سلطة مستقلة . القاضي مستقل ، لا يخضع الا للقانون)

² عبد الله شحاتة الشقاني ، مرجع سابق ، ص31.

الموكلة لهم دون شبهة أو محاباة أو تحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية، وفي أجواء

تسودها الثقة المتبادلة بين جميع الاطراف مما ينعكس على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية.¹

الفرع الثاني: شرط شمولية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

ويقصد بهذا الشرط أنه يجب ان يكون إشراف القضاة على العملية الانتخابية شاملا لكافة مراحلها، بل و يجب ايضا ان يشمل المراحل السابقة واللاحقة لهذه العملية، ذلك أن هذه الاخيرة مرتبطة ببعضها البعض و كل مرحلة مؤثرة في النتائج النهائية،² وقد نادى البعض بقصر الإشراف القضائي على مرحلتي التصويت و الفرز وإعلان النتائج، إلا أنه لا يمكن تقبل هذا الرأي، بالنظر إلى ترابط جميع مراحل العملية الانتخابية ببعضها، وبالمقابل هناك من ينادي بإسناد العملية الانتخابية برمتها إلى القضاة، بصورة تمنحهم سلطة إدارتها منذ بدء مراجعة عملية القوائم الانتخابية.³

كما يجب أن يشمل الإشراف القضائي كافة العمليات الانتخابية في الدولة والخاصة بممثلي الشعب ونوابه في مختلف المجالس النيابية التمثيلية على تعدد مستوياتها المركزية واللامركزية.⁴

الفرع الثالث : شرط السبب في تقرير مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

ويسمى أيضا بركن السبب الدافع أو الباعث لتقرير مبدأ الإشراف القضائي، حيث أنه يتعين على السلطة المكلفة بالإشراف القضائي قانونا أن تتطرق في ممارسة أعمالها ومسؤولياتها من

¹ سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار دجلة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2009 ، ص159.

² بركات أحمد ، مرجع سابق، ص291.

³ عثمان لحياني ، (عبدوني يطالب بإشراف قضائي كامل) ، جريدة الخبر ، الثلاثاء 08 جانفي 2013 .

⁴ عبدالله شحاتة الشقاني ، مرجع سابق ، ص31.

باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع دون تفرقة وتمييز حرصا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية، وإحاطتها بدرع حماية ضد كل غش أو تزوير.

المطلب الثالث: دواعي إقام القضاء في العملية الانتخابية

بعد معرفة الإشراف القضائي والتطرق إلى شروطه، وجب علينا معرفة المبررات أو الدواعي التي دفعت بالتشريعات ومنها المشرع الجزائري إلى الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وكذا آراء الفقهاء، وعليه سنتناول في هذا المطلب أهمية العملية الانتخابية في (فرع الأول)، وسنحاول معرفة المبررات الفقهية لإقام القضاء العلمية الانتخابية في (فرع ثاني) وكذلك دوافع المشرع الجزائري لتبني مبدأ الإشراف القضائي في (فرع ثالث).

الفرع الأول : أهمية العملية الانتخابية

يكتسي الانتخاب باعتباره الدعامة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي أهمية بالغة بالنسبة لكل من الناخبين والأحزاب السياسية والسلطة.¹

أولا: أهمية الانتخاب بالنسبة للناخبين

يعتبر الانتخاب بمثابة المدرسة لتربية وصقل روح المواطنة الصالحة لدى أفراد المجتمع المدني وتدعيم روح المسؤولية السياسية والوطنية لدى نخب وتنظيمات المجتمع المدني السياسية والاجتماعية وترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وهو ما تم تجسيده في المادة 213 الفقرة 2 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.²

¹ بولقواس ابتسام ، الاجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج محمد لخضر باتنة ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص 09.

² المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر عدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، ص

فضلا عن ذلك فهو وسيلة من وسائل المشاركة السياسية يساهم في تقريب المواطنين من سلطة اتخاذ القرار بغية التعبير عن مختلف آرائهم وتفضيلاتهم السياسية¹ وكذا محاسبة المسؤولين المنتخبين الذين لم يقوموا بتنفيذ وعودهم الانتخابية.

هذا دون أن ننسى مساهمة الانتخاب في تعميق الوعي السياسي بالهوية القومية وترسيخه للأسس الديمقراطية والمدنية التي تشجع التنشئة السياسية وإقامة علاقات تشاركية ما بين المواطنين والنظام السياسي القائم.

ثانيا: أهمية الانتخاب بالنسبة للأحزاب السياسية

يكتسي الانتخاب أهمية خاصة بالنسبة للأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية بالنظر لكونه الوسيلة والآلية التي يمكن من خلالها الحكم على سياسات الأحزاب وتقييمها،² وكذا معرفة حجمها الحقيقي، هذا دون أن ننسى ان الانتخاب هو وسيلة الأحزاب السياسية للوصول الى السلطة.

ثالثا: أهمية الانتخاب بالنسبة للسلطة

إن الانتخاب وباعتباره أحد أهم وسائل المشاركة السياسية يساهم في إعمال الديمقراطية والارتقاء بالعمل السياسي إلى مستوى الأداء المؤسساتي، إلى جانب تحقيق التطابق المفترض ما بين إرادة الحكام والمحكومين من خلال تحقيق الانتقال السلمي للسلطة إلى ممثلي الأغلبية، وكذا إضفاء الشرعية على السلطات العمومية.

¹ رباح كمال لعروسي ، المشاركة السياسية و تجربة التعددية الحزبية في الجزائر ، دار قرطبة ، الجزائر ، الطبعة الاولى ، 2007 ، ص6.

² بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، دون سنة الطبع ، ص154.

وبهذا المعنى يعتبر الانتخاب بمثابة ترجمة لمفهوم المواطنة وتعبيرا عن سيادة الشعب¹ الأمر الذي كرسته المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير وكذا المبادئ الأساسية التي جاء بها القانون العضوي للانتخابات الجديد لسنة 2021،² وذلك عبر تفعيل الإحساس بالانتماء وجعل القوى السياسية أمام حقيقة تمثيلها.

هذا إلى جانب مساهمة الانتخاب في رسم الاتجاهات السياسية في الدولة وكذا ضمان أن تكون المجالس النيابية معبرة عن الإرادة الشعبية تعبيرا صادقا.³

الفرع الثاني : المبررات الفقهية لإقحام القضاء في العملية الانتخابية

كما نادى اتجاه آخر بضرورة إسناد العملية الانتخابية إلى السلطة القضائية، وحثهم في ذلك تعذر وجود الشخصيات المستقلة الذين ليس لهم اتجاهها سياسيا معينا، فضلا عن عدم توافر سند قانوني لهم، كما أن منح هذه المهمة للسلطة القضائية التي يكفل الدستور حيادها واستقلاليتها من شأنه أن يوفر رقابة فعالة على الانتخابات تبعا لما يتميز به القضاء من حياد وروح العدالة. وفي المقابل يرى معارضو هذا الاتجاه أن إقحام القضاء في العملية الانتخابية سوف يجره دون أن يدري إلى العمل السياسي الذي هو ممنوع منه، كما أن هذه الوظيفة من شأنها إثقال كاهل القضاء بأعباء إضافية فضلا عن وجود بعض الصعوبات التي تعيق تطبيق هذه العملية بشكل كامل.

¹ المادة 8 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق ، ص7.

² المواد 03 و 04 من الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، مرجع سابق ، ص9.

³ إبراهيم درويش ، القانون الدستوري ، النظرية العامة و الرقابة الدستورية ، دار النهضة العربية ن القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 2004 ، ص381.

ومن أبرز النماذج التي أخذت بفكرة الإشراف القضائي على جوانب العملية الانتخابية النموذج المصري في دستور 1971، حيث ألزم الدستور أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من الهيئات القضائية وفقا لنص المادة 88 منه، وهو ما فتح باب النقاش الفقهي حول مضمون الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ونطاقه.¹

حيث يقول المستشار معتر كامل مرسي نائب رئيس مجلس الدولة المصري: "فإن تجربة إشراف القضاة على الانتخابات البرلمانية تجربة رائدة ذات جدوى وأمر ضروري وحيوي، وهي تحقق الكثير من الايجابيات، بل إنها جزء من رسالة القضاء التي طالب بها الدستور والقانون".

فيلزم أن تكون هناك لجنة: قضائية في تشكيلها، محايدة ومستقلة عن جميع سلطات الدولة، ومتفرغة لأداء مهامها في إدارة جميع شؤون الانتخابات، وأيا كان نوعها، ولها الهيمنة الكاملة سواء إعدادا أو تنظيميا وإدارة وأداء، ولإسناد الإشراف على الانتخابات بكامل مراحلها إلى القضاة.²

وهناك أيضا من يرى أن العملية الانتخابية تتكون من ثلاثة أطراف وهي الناخب والمترشح والهيئة المكلفة بالإعداد للانتخابات ومراقبتها، فلكل طرف من هذه الأطراف هدف من الدخول في هذه العملية، ولما كانت الإدارة في كثير من الدول هي الطرف الثالث المكلف بالإعداد للانتخابات ومراقبتها، فقد انعكس هذا على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية القانونية وعليه لم يستطع في المقابل أي طرف من الأطراف الثلاثة تحقيق أهدافه التي تصبو إليها هذه العملية.³

¹ خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، أطروحة دكتوراه العلوم و الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة الجبالي اليايس سيدي بلعباس ، 2017/2016 ، ص 102 و 103.

² القاضي و المحكم الدولي ، مصطفى أحمد أبو الروس، من فقه الانتخاب، الجزء الأول، ط1، د.د.ن، مصر، ديسمبر 2011 م.

³ بركات احمد ، مرجع سابق ، ص 292 .

فالناخب والذي يعد المواطن الذي يوجد في ظل قواعد القانون التي تسمح له بالمشاركة الحرة في اختيار أعضاء الهيئات الحاكمة في الدولة، يسعى من خلال الدخول في العملية الانتخابية إلى ظهور انتخابات تعكس آراءه و تجسد اختياره لأحد المترشحين، ومنه ضمان وصول صوته للمرشح أو الحزب الذي اختاره و الذي تبين له أنه قادر على تحقيق تطلعاته وتلبية حاجياته. فإذا تحقق هذا الهدف يؤدي الى رضا الناخب وبذلك التقليل من نسبة العنف والجرائم الانتخابية، كما قد ينعكس على نسبة الطعون الانتخابية.¹

ولأن الإدارة هي طرف فعال في العملية الانتخابية، كانت دائماً وفي كثير من الدول تسعى بدورها إلى تحقيق الهدف المرجو من هذه العملية، الا وهو ظهور الانتخابات بصورة مشروعة إلى جميع الناخبين والمرشحين.²

لكن وبما أن الإدارة كانت تابعة للسلطة التنفيذية فإنها لم تسعى لتحقيق هذا الهدف المشروع وإنما سعت إلى تنفيذ رغبة السلطة المركزية في وصول حزب أو مرشح دون البقية وهو ما انعكس على الناخب والمرشح وطالت هذه الانعكاسات حتى الإدارة في حد ذاتها. ومن هنا فإن إحالة الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء سوف يضمن للناخب تحقق أهدافه وهذا راجع إلى ما يمتاز به القضاء من استقلالية وحياد تجاه كل المرشحين.

كما نادى اتجاه آخر بضرورة إسناد العملية الانتخابية إلى السلطة القضائية، وحثهم في ذلك تعذر وجود الشخصيات المستقلة الذين ليس لهم اتجاهها سياسياً معيناً، فضلاً عن عدم توافر

¹ بركات احمد ، المرجع نفسه ، ص 292.

² عبدالله شحاتة الشقاني ، مرجع سابق ، ص403.

سند قانوني لهم، كما أن منح هذه المهمة للسلطة القضائية التي يكفل الدستور حيادها واستقلاليتها من شأنه أن يوفر رقابة فعالة على الانتخابات تبعا لما يتميز به القضاة من حياد وروح العدالة.

وفي المقابل يرى معارضو هذا الاتجاه أن إقحام القضاة في العملية الانتخابية سوف يجره دون أن يدري الى العمل السياسي الذي هو ممنوع منه، كما أن هذه الوظيفة من شأنها اثقال كاهل القضاء بأعباء إضافية فضلا عن وجود بعض الصعوبات التي تعيق تطبيق هذه العملية بشكل كامل.

ومن أبرز النماذج التي أخذت بفكرة الإشراف القضائي على جوانب العملية الانتخابية النموذج المصري في دستور 1971، حيث أُلزم الدستور أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من الهيئات القضائية وفقا لنص المادة 88 منه، و هو ما فتح باب النقاش الفقهي حول مضمون الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ونطاقه¹.

الفرع الثالث : دوافع المشرع الجزائري لتبني مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

أكدت الممارسة الانتخابية في الجزائر تلك السلبيات الناتجة عن هيمنة الإدارة عن جميع مراحل العملية الانتخابية، ورغم التعديلات التي طالت قوانين الانتخابات في الجزائر سيما بعد الإصلاحات التي جاء بها دستور 1996، وما أفرزه من تشريعات ومنها الأمر 97-07 المتعلق بالانتخابات لسنة 1997 وما عقبه من تعديلات سيما القانون العضوي 04-01 وما تضمنه من

¹ أحمد محروق، مرجع سابق ص46.

نصوص تؤكد على حياد الإدارة،¹ مع الغياب شبه الكلي على الإشراف القضائي للعملية الانتخابية والذي اقتصر دوره على الرقابة البعدية وقد جاء القانون العضوي 12-01 في سياق إصلاحات عامة باشرتها الجزائر سنة 2011 في ظل محيط دولي شديد الاضطراب وذلك استجابة لتطلعات شعبية للتغيير، غير أن ذلك لم يأتي بالأهداف المرجوة الشيء الذي استدعى إلى تعديل دستوري سنة 2016 وما أفرزه من تشريعات إصلاحية من ضمنها القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات والذي جاء في إطار الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية آنذاك والتي توصلت إلى نتائج من بينها أن ضمان النزاهة الانتخابية لا يتحقق إلا بإشراف القضاء الكامل على كافة مراحل العملية الانتخابية بدءا من المرحلة الإعدادية.

هذا القانون الذي عرف بدوره تعديلا بموجب القانون العضوي رقم 19-08 الذي استحدث ما يسمى بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة تحضير وتنظيم وتسيير وإشراف للعملية الانتخابية.

وهو ما أكده أيضا الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المذكور أعلاه تحت باب إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها.²

وفي هذا السياق أسند المشرع الجزائري أثناء المرحلة التحضيرية دورا فعالا للإشراف القضائي من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، بحيث جعله على رأس اللجنة البلدية المنصبة لمراجعة القوائم الانتخابية، و أسند له مهمة الفصل في الاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية وحده دون مشاركة الإدارة بالإضافة إلى مرحلة

¹ المادة 03 من الامر 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 ، المتضمن قانون الانتخابات ، ج ر عدد 12 بتاريخ: 1997/03/06 ، ص03.

² المادة 07 من الامر 21-01 ، مرجع سابق ، ص9.

الطعون القضائية، حيث نصت المادة 63 الفقرة 2 و 3 من الأمر 01-21 المذكور أعلاه

على أن " تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من :

قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين

المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.¹

توضع تحت تصرف و رقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها

موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.²

وبالرغم من كل هذه المحاولات لإصلاح المنظومة الانتخابية، إلا أن ذلك لم يحقق الأهداف

المرجوة من انتخابات شفافة ونزيهة، و الفساد الذي طال رموز في دواليب السلطة وخروج المواطن

في مظاهرات سلمية (أو ما يعرف بالحراك الشعبي المبارك) في كافة ربوع الوطن مطالبين

بالتغيير والتجديد، كل ذلك أدى الى التفكير في إعداد منظومة تشريعية تتماشى والمطالب الشعبية.

من أجل ذلك، كان لابد من استفتاء الشعب في تعديل دستوري جديد وهو ما كان له في أول

نوفمبر سنة 2020، حيث صدر هذا التعديل في 30 ديسمبر 2020 حاملا في طياته آمالا

للشعب الجزائري، ولم تمضي إلا مدة شهرين من ميلاد هذا الدستور صدر الأمر 01-21

المتضمن القانون العضوي للانتخابات الجديد والذي كرس بدوره مبدأ الإشراف القضائي على

العملية الانتخابية وهذا كفالة وضمانا للمحافظة على الضوابط القانونية لسير العملية الانتخابية

بكل مصداقية وشفافية ترسيخا لمعالم دولة القانون ويعود ذلك لجملة من الأسباب والدوافع أهمها:

¹ أنظر بالملاحق، القرار رقم 55، المؤرخ في الفاتح شعبان عام 1442 الموافق 15 مارس 2021، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

² المادة 63 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ص 14.

أولاً: غياب الحياد الفعلي للجهات الإدارية: على الرغم من التعديلات المتعاقبة التي مست قانون الانتخابات الجزائري وكذا إلغاء المكاتب الخاصة، و السماح لممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار من الإطلاع على القوائم الانتخابية، و نشر قوائم مؤطري مكاتب ومراكز التصويت، لكن بالرغم من ذلك بقي للجهات الإدارية دور فعال في السيطرة و توجيه العملية الانتخابية إلى جانب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الأمر الذي يمس بالحياد الفعلي للجهات الإدارية بالشكل المطلوب الذي يمكن الشعب فعليا من اختيار ممثليه بكل شفافية ونزاهة.¹

ثانياً: عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات: بعد استئناف المسار الانتخابي التعددي في الجزائر عقب التعديل الدستور في 28 نوفمبر سنة 1996 عرفت الانتخابات الجزائرية نسبة مشاركة متدنية، فمثلا بلغت نسبة المشاركة الشعبية في الانتخابات التشريعية 17 مايو سنة 2007 نسبة 35.66 % من مجموع الناخبين المسجلين المقدر ب 18.761.084 ناخب² وكذا نسبة المشاركة في الاستفتاء الأخير على التعديل الدستوري في أول نوفمبر 2020 والتي بلغت نسبة 23.72 % و هي أدنى نسبة للمشاركة الشعبية في الانتخابات منذ الاستقلال، وهو الأمر الذي يفسر على أنه تعفف شعبي من العملية السياسية.³

ثالثاً: التشكيك الدائم في نزاهة العملية الانتخابية: أصبحت الانتخابات محل تشكيك ونقد مستمر من قبل المواطنين والأحزاب السياسية ومختلف الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين، نظرا لما شابها

¹ د. أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 215.

² إعلان رقم 03 /ق م د/07 للمجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في 21 مايو 2007 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء

المجلس الشعبي الوطني 2007 ، ج ر عدد 45 ، المؤرخة في 11 يوليو سنة 2007.

³ د. الزبير عروس ،الانتخابات التشريعية في الجزائر من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرفض- النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية ،الطبعة الأولى ،المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت لبنان ،2008 ص 346-347.

من تزوير متكرر غير معاقب عليه¹ بالرغم من صرامة القوانين المنظمة لها وطبيعة آليات الرقابة المتوفرة مثل اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات سابقا، وكذا اللجان الإدارية البلدية والولائية، بالإضافة إلى الرقابة البعدية للسلطة القضائية من خلال الطعون الانتخابية، وكذا رقابة المجلس الدستوري سابقا.

كل ذلك حال دون تحقيق رغبة المواطن في انتخابات حرة ونزيهة، ومن هنا فإن إحالة الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء سوف يضمن تحقيق رغبة المواطن في انتخابات حرة وديمقراطية معبرة عن إرادة وسيادة الشعب.²

رابعا: محدودية دور اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات: عرفت الجزائر إنشاء لجنة وطنية

لمراقبة الانتخابات سنة 1995 بمناسبة أول انتخابات رئاسية تعددية، وهي لجنة مؤقتة تنشأ بمرسوم رئاسي وقد عرف تشكيلها تطورا من حيث تقليص عضوية الإدارة فيها لصالح ممثلي الأحزاب والشخصيات المستقلة.³ وقد عرفها المرسوم الرئاسي المنشأ لها سنة 2007 على أنها: " هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية للعمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج، بما يضمن تطبيق القانون ويحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد إرادة الناخبين".⁴

¹ د. الزوبير عروس ، المرجع السابق ، ص 350.

² أحمد بركات ، المرجع السابق ، ص 292-293.

³ ريم سكفالي ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الادارة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2004/2005 ، ص 13 و ما بعدها.

⁴ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 07-115 المؤرخ في 17 افريل سنة 2007 يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 ماي 2007 ، ج ر عدد 25 ، بتاريخ: 18 افريل 2007.

ولقد أدى عدم الاستقلال المالي الفعلي للجنة السياسية لمراقبة الانتخابات عن الحكومة، خصوص من الناحية المالية والتنظيمية، وكذا غياب التنسيق بين مختلف الأحزاب السياسية التي اتخذ بعضها اللجنة مطية للحصول على الأغلفة المالية التي تخصصها الحكومة لكل موعد انتخابي¹ بسبب وجود أحزاب مجهرية ليس لها وجود وقاعدة شعبية، مما أثر سلبا على فعالية اللجنة السياسية التي لا يتعدى دورها مجرد توجيه تنبيهات للمرشحين غير مقترنة بجزاءات مما جعلها محل سخط من قبل الرأي العام، فأصبح أكثر من الضروري إحالة الإشراف على العملية الانتخابية إلى السلطة القضائية.

خامسا: مميزات القضاء كبديل للإشراف على الانتخابات: إن إشراف رجال السلطة القضائية على العملية الانتخابية بكافة مراحلها من شأنه أن يضع حدا لأهم وأخطر ظاهرة في الدول النامية، و هي عدم جدية ونزاهة العمليات الانتخابية، فلم يعد الانتخاب في هذه الدول أداة للتداول السلمي على السلطة، بل أضحي وسيلة لاستمرار الأنظمة القائمة واستيلائهم على مقاليد الحكم.² ومن ثم يتوجب أن يحتل القضاء مكانة أساسية في بناء الديمقراطية للحفاظ على الشرعية والتداول على السلطة، وحماية حقوق وحرريات الأفراد وفرض الرقابة على السلطات الإدارية.³ وترجع الثقة في قدرة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية إلى عدة عوامل:

¹ د. الزويير عروس ، المرجع السابق ، ص 349.

² منصور محمد محمد الواسعي ، حقا الانتخاب و الترشيح و ضمانتهما ، (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 214.

³ Oumar Sakhou Papa ، «Quelle justice pour la démocratie en Afrique ? » revue pouvoirs, n°129 , 2009/2 , p.58.

1- كون القضاء سلطة مستقلة وهو الأمر الذي تنص عليه أغلب دساتير الدول، وفي هذا الإطار تنص المادة 138 من دستور سنة 1996 " السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون " وهو ما أكدته التعديل الدستوري الجزائري الأخير الصادر في 30 ديسمبر 2020.¹

2- بعد رجال القضاء عن النشاط السياسي، حيث تحظر عليهم القوانين عند ممارسة وظائفهم، الترشح للانتخابات والانتماء للأحزاب السياسية،² ذلك حتى تبعد شبهة الميول السياسي عن القاضي، مما يشكل دافعا قويا لاعتماد القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية نظرا لحيدتهم المفترضة.

3- يعتبر الحفاظ على استقلالية وحياد القاضي واجب القاضي نفسه، حيث تنص المادة 07 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء³ " على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليتيه." وهو ما يعزز الثقة في إشراف القضاة على العملية الانتخابية والحفاظ على إرادة الناخبين.

4- وجود القضاء في مختلف اللجان يشكل رادعا لكل من يفكر في التزوير أو التلاعب بالانتخاب لما للقضاء من سلطة التصرف والبت في القضايا.⁴

¹ المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من الفصل الثالث المتعلق بتنظيم السلطات و الفصل بينها ، الباب الرابع ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر عدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، ص 36 التي تقضي بأن (القضاء سلطة مستقلة . القاضي مستقل ، لا يخضع الا للقانون) .

² المواد 188 ، 190 و 199 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق.

³ القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 ، الموافق 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الاساسي للقضاء ، ج ر ، عدد 57 ، بتاريخ 08 سبتمبر 2004 ، ص 14.

⁴ منصور محمد محمد الواسعي ، مرجع سابق ، ص 214.

ويمكن القول أن الإشراف القضائي عموماً يحقق أهداف أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين والهيئات المكلفة بالإعداد للانتخابات ومراقبتها، من حيث الوصول إلى انتخابات معبرة عن تطلعات الناخبين والمرشحين، وتجسيد مبدأ حياد الإدارة والتقليل من عدد الطعون.¹ كما من شأنه أن يعزز الثقة في صحة الانتخابات ولا يترك أي مجال للتشكيك فيها على الصعيدين الداخلي والدولي.

المبحث الثاني: لجان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره الوسيلة الأنجع لضمان مصداقية أسمى قيم الديمقراطية الحديثة والقائمة على تغليب لغة الحوار والانتقال السلمي للسلطة من فئة لأخرى وفقاً لإرادة الشعب.

اهتم المشرع الجزائري بهذه المسألة وفق طرق قانونية مضبوطة سعياً منه للحرص على سير الانتخاب في جو مفعم بالشفافية والنزاهة، وبهذا عمل جاهداً لحماية العملية الانتخابية من الغش والتزوير وحماية إرادة الشعب لإضفاء الشرعية والمصداقية على عملية الانتخاب.²

لهذا عمد المشرع الجزائري إلى إحاطة العملية الانتخابية بحماية قانونية من خلال نظام قانوني مميز، وهيئات خصصها بالإشراف والرقابة على هذه العملية، في شكل لجان انتخابية، هذه الأخيرة التي تلعب دوراً هاماً في تحقيق الحياد والنزاهة في العملية الانتخابية وهذا نظراً لاضطلاعها وبصورة فعلية بإدارة العملية الانتخابية بشكل مباشر والإشراف عليها، كذلك ضمان سلامتها من التزوير والتحريف، ويلجأ إلى اللجان الانتخابية كجهاز أو جزء من الجهاز الانتخابي

¹ بركات أحمد ، مرجع سابق ، ص 292-293.

² بن خليفة خالد ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01 ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014/2015 ، ص 8.

كمرحلة هامة لإرساء تقاليد انتخابية تتميز بالنزاهة والحياد، وهذا ما يخلق توازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية وذلك ربعا لثقة الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية.¹ كما أن النظام الجزائري لم ينفرد بهذا النوع من الآليات لتسيير الانتخابات، فاعتمادها من قبل الدول يزداد اتساعا عبر العالم، خاصة تلك التي تعيش أوضاع انتقالية كالمخرج من حالة حرب إلى حالة سلم، أو من نظام يأخذ بالأحادية الحزبية إلى نظام تعددي.²

وتتمثل أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال قوانين الانتخابات المختلفة النص على لجان انتخابية والتي نظمها المشرع في القانون الجديد الصادر بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الباب السابع منه بعنوان اللجان الانتخابية، لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وغايتها الأساسية القيام بتجميع النتائج النهائية للعملية الانتخابية، والقيام بتسليمها في محاضر مصادق عليها للأطراف المعنية، لذا سنعرض بدراسة كل نوع من هذه اللجان على حدة بالوقوف على تشكيلاتها وصلاحياتها وتتمثل في اللجنة الانتخابية البلدية للإشراف على العملية الانتخابية في (مطلب أول) واللجنة الانتخابية الولائية للإشراف على العملية الانتخابية في (مطلب ثاني) وأخيرا اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج في (مطلب ثالث).

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية "مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 59.

² د. الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 221.

المطلب الأول: اللجنة الانتخابية البلدية للإشراف على العملية الانتخابية

نظم المشرع الجزائري عمل اللجنة الانتخابية البلدية من خلال الفصل الأول من الباب

السابع من القانون العضوي للانتخابات 01-21 بعنوان اللجان الانتخابية ، باعتبارها القاعدة

الانتخابية الاولى الواردة في السلم التنظيمي لها ، حيث عرفها من خلال تشكيلها في قسم أول ، ثم

صلاحياتها في قسم ثاني ، و لذلك سنخص دراستنا لهذه النقطة بشيء من التفصيل في تشكيل

اللجنة في (فرع أول) ثم صلاحياتها في (فرع ثاني).

الفرع الأول : تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية

تنص المادة 264 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على

أنها " تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية بمناسبة كل اقتراع..."¹

يتبين من خلال استقراء للمادة السابقة أن اللجنة البلدية تنشأ بمناسبة كل استحقاق انتخابي على

مستوى كل بلدية في القطر الوطني مما يتضح ضرفيه اللجنة وعملها المؤقت

وتتشكل هذه اللجنة من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

- نائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي

البلدية، ما عدا المترشحين و المنتمين الى أحزابهم و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة

الرابعة.²

¹ المادة 264 الفقرة 1 من الأمر 01-21 ، مرجع سابق ، ص37.

² المادة 264 الفقرة 1 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، نفس المرجع ، ص38.

يلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية هم خليط من قضاة وناخبين مسجلين بالقائمة الانتخابية للبلدية المعنية، يقوم بتعيينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات مقارنة لما كان معمول به في القوانين الانتخابية السابقة حيث كان تعيين نائب الرئيس والمساعدين للقاضي يسند للوالي.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع حدد دور هذه اللجنة بعد انتهاء عملية الاقتراع وهو ما ينفي أي دور إشرافي أو رقابي لهذه اللجنة على مكاتب أو مراكز التصويت¹، بالإضافة إلى أن المشرع لم يشرك القضاء في نفس المستوى بالنسبة لإحصاء النتائج في الخارج، حيث تتولى هذه المهمة اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية التي احتفظت بنفس تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية بالخارج وقد استثنى المشرع فئات معينة لا يمكن تعيينهم في اللجنة، وهم المترشحين سواء كانوا أحرار أو تحت غطاء قائمة حزبية، و المنتمين إلى أحزابهم وكذلك أقارب المترشحين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وذلك إضفاء لشرعية العملية الانتخابية ومصداقيتها، وإضفاء الحيادية والنزاهة على صفة اللجنة وعدم إعطاء فرصة للتشكيك في شرعية العملية الانتخابية.

أما بالنسبة للانتخابات المحلية أي انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان، تتكفل إحدهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي بنفس التشكيلة والكيفية المذكورة أعلاه.²

كما ألزم المشرع، بضرورة تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية فورا بمقرر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية.

¹ أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص 122.

² أنظر المادة 264 الفقرة 2 من الامر 21-01، المرجع نفسه، ص 38.

وتسهيلا للقيام بمهامها، تستعين اللجنة المذكورة اعلاه بخلية تقنية، تتكون من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.¹

الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية

تجتمع هذه اللجنة وجوبا بمقر البلدية وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المنوذية الولائية للسلطة المستقلة، ولقد حدد المشرع صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية في المادة 265 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات² حيث تختص اللجنة بما يلي:

- 1- إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية و في كل الأحوال لا يمكن تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحق بها.
- 2- تسجيل هذه النتائج المحصل عليها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.
- 3- توقع هذه المحاضر من جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية لكونها وثيقة تتضمن جميع الأصوات و توزع النسخ الأصلية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كما يلي:
 - أ- ترسل نسخة فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 266 من هذا القانون العضوي.
 - ب- تعلق نسخة من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة.
 - ج- تسلم النسخة الأخيرة فورا إلى منسق المنوذية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

¹ المادة 264 الفقرات 3 و4، من الأمر 01-21، نفس المرجع، ص38.

² المادة 265 الفقرات 1ن3 و5، من الأمر رقم 01-21، المرجع نفسه.

د- تسلم أيضا نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام.¹

4- و بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية فضلا عن عملية الإحصاء البلدي للأصوات القيام بتوزيع المقاعد وفقا لما نصت عليها المواد 171 و 172 و 173 و 174 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.

الواقع أن نص المادة 265 المذكورة أعلاه، نصت على العديد من المهام التنظيمية المتعلقة بجمع وحفظ النتائج وكيفية تسجيلها وغيرها، إلا أننا ركزنا على أهم أعمالها التي تهم الحفاظ على نتائج الانتخابات وإلى أي جهة ترسل للتأكيد على نوع الضمانات التي توفرها هذه اللجنة للناخب والمترشح في تتبع مآل عملية الإحصاء البلدي للأصوات وجمع النتائج الانتخابية .
وعليه فإن من استقراء نص المادة 265 أعلاه نلاحظ أن عمل اللجنة الانتخابية البلدية رغم أهميتها فهي لا تفصل في الخروقات والعيوب التي قد تمس العملية الانتخابية وتؤثر بشكل مباشر على نتائجها بل يعود ذلك إلى اللجنة الانتخابية الولائية.²

المطلب الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية للإشراف على العملية الانتخابية

نظم المشرع الجزائري كيفية إنشاء اللجنة الانتخابية الولائية وعملها من خلال الفصل الثاني من الباب السابع من القانون العضوي للانتخابات 21-01 بعنوان اللجان الانتخابية، وتنشأ في

¹ المادة 265 الفقرة 6 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، مرجع سابق ، ص 38.

² بن خليفة خالد ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01 ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015/2014 ، ص 100.

كل ولاية من الولايات الثماني والأربعين للوطن، لجنة انتخابية ولائية، غير أنه في حالة تقسيم الولاية الى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي أعلاه.

حيث حدد القانون العضوي 01-21 أعلاه، تشكيلها في قسم أول، ثم صلاحياتها في قسم ثاني، ولذلك سنخص دراستنا لهذه النقطة بشيء من التفصيل في تشكيل اللجنة في (فرع أول) ثم صلاحياتها في (فرع ثاني).

الفرع الأول : تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية

من خلال نص المادة 266 من القانون العضوي للانتخابات 01-21¹ يتبين أن اللجنة تتشكل من :

- قاض برتبة مستشار يعينه، رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
 - عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس،
 - ضابط عمومي عضوا ، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة.
- كما يمكن أن تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي و الإحصائيات بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

يتضح من نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري قد أدخل تغيير في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية خلافا لما كان معمول به في القانون العضوي السابق 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات سيما في نص المادة 154، أين كانت اللجنة تتشكل من ثلاث (3) قضاة فقط من بينهم رئيس برتبة مستشار وكان تعيينهم يتم بقرار من وزير العدل حافظ الاختتام، خلافا للحالي

¹ المادة 266 الفقرة 1 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، مرجع سابق ، ص38.

الذي يتم تعيينه من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، كما أضاف الى عضوية اللجنة نائب الرئيس الذي يتم تعيينه من بين أعضاء المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. والجديد أيضا الذي جاء به هذا القانون العضوي الجديد، تسخير ضابط عمومي من طرف رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام امين اللجنة، الشيء الذي يثير تساؤل حول مفهوم الضابط العمومي المقصود في هذا القانون العضوي.

وبالرجوع إلى المفهوم التشريعي للضابط العمومي سيما القانون 06-02 " كل من منحه المشرع هذه الصفة و خولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممهورة بالختم الرسمي، كأنما صدرت من الدولة."

أما في نظر الفقه فالضابط العمومي هو كل شخص يضطلع بممارسة جزء من السلطة العامة على سبيل التفويض بمقتضى القانون من أجل ضمان إدارة وتسيير مرفق عمومي وله صلاحية إعداد مختلف المحررات الرسمية ويتصرف بهذه الصفة كونه مكلفا بمقتضى أحكام القانون، ويضبط جميع القضايا المعروضة عليه من حيث التكييف القانوني ومتبعة الإجراءات وتنفيذها.¹

ويتبين من ذلك أن الضباط العموميين هم الموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظي البيع والترجمان الرسمي... الخ.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة،² خلافا لما كان

¹ بن عيشة هاجر ، المسؤولية الجزائرية للموثق في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2007 ، ص 17.

² المادة 266 الفقرة 2 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، مرجع سابق ، ص 39.

معمول به سابقا حين كانت تجتمع بمقر المجلس القضائي المختص إقليميا.¹

الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية

وقد عهد لها المشرع عبر مختلف القوانين الانتخابية مهمة تجميع النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية ومراجعتها، فاللجنة تشكل درجة أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية، كأنها رقابة بعدية لعمل اللجان الانتخابية البلدية، وبالتالي زيادة للمصداقية .

حيث أن مسألة تحديد طبيعة عمل وقرارات اللجنة الانتخابية الولائية، عرفت جدلا فقها كبيرا سيما في ظل الأمر 07-97 وما سبقه من قوانين، من حيث اعتبارها هيئات قضائية يمكن مراجعة قراراتها أمام جهات أعلى، بالنظر إلى تشكيلتها القضائية وقواعد تسييرها، زيادة على اختصاصها بالفصل في الاحتجاجات المرفوعة إليها، وبين اعتبارها ذات طبيعة إدارية تمارس عملا إداريا يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري.²

حيث تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بعد استلامها المحاضر المرسلة من طرف اللجان الانتخابية البلدية، بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية، للعملية الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية أو الولاية المعنية.³

أولا: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية: تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 171 و 172 و 173 و 174 من القانون العضوي رقم 01-21 أعلاه.⁴

¹ المادة 154 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50 بتاريخ 2021/08/28

² أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2008، ص 44 و45.

³ المادة 268 الفقرة 1 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، مرجع سابق ، ص 39

⁴ المادة 269 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المرجع نفسه ، ص 39

ثانيا: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية: يجب أن تنتهي اللجنة أشغالها خلال ست و تسعون (96) ساعة من اختتام الاقتراع، ويمكن تمديد هذا الأجل بثمانية وأربعون ساعة (48) كأقصى حد من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، خلافا لما كان معمول به في القانون العضوي 16-10 السابق المتعلق بنظام الانتخابات في نص المادة 158 التي حددت الزمن الممنوح لأشغال اللجنة ب 48 ساعة فقط و لعل السبب في مراجعة هذه المدة هو النظام الجديد للتصويت في القائمة المفتوحة والتي تتطلب متسع من الوقت.

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية أيضا بتسليم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، و تسلم أيضا نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل مدموغة بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام.¹

ثالثا: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: يجب أن تنتهي اللجنة الانتخابية الولائية أو للدائرة الانتخابية أشغالها في أجل ست وتسعين (96) الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وعند الاقتضاء يمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد.

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية في هذه الأثناء، بإيداع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.

كما تقوم اللجنة الانتخابية الولائية أيضا بتسليم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، ونسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل

¹ المادة 270 الفقرات 1، 2، 3 و 4 من الأمر 21-01، المرجع نفسه، ص 39

دموغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل
" مباشرة و بمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، و تسلّم
أيضا نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى منسق المندوبية
الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.¹

رابعا: بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية و الاستشارة الاستفتائية: يتعين على اللجنة الانتخابية
الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، و القيام بإحصاء عام للأصوات وتحديد نتائج الانتخاب
على مستوى الولاية، و يجب أن تنتهي أشغالها في ظرف الاثنتين والسبعين (72) الموالية لاختتام
الاقتراع على الأكثر، وتودع اللجنة محاضرها فورا، في ظرف مشفع لدى أمانة ضبط المحكمة
الدستورية مقابل وصل استلام.²

كما تقوم اللجنة الانتخابية الولائية أيضا بتسليم نسخة أصلية من المحضر فورا، إلى رئيس
السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، ونسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل
دموغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل "
مباشرة وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح للانتخابات الرئاسية مقابل وصل
بالاستلام، وتسلم أيضا نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى
منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.³

¹ المادة 271 الفقرات 1،2،3،4 و 5 من الأمر 01-21، مرجع سابق ، ص 39.

² المادة 272 الفقرة 1 و 2 من الأمر 01-21 ، المرجع نفسه، ص 39.

³ المادة 272 الفقرة 3 و 4 و 5 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، مرجع سابق ، ص 39.

المطلب الثالث: اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية

بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج، هم أيضا يمارسون حق التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية و الاستشارات الاستثنائية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم، وذلك حسب ما يقتضيه القانون، لذا اعتمد المشرع هذه اللجان في جميع القوانين الانتخابية في الجزائر، وهذا من خلال المادة 115فقرة5 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ثم تم التأكيد عليها في القانون العضوي رقم 12-01 في المادة 158 ثم القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم في المادة 162، بغية إعطاء المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج حق المشاركة في بناء المؤسسات الدستورية الوطنية وكوسيلة لربطهم بالوطن الام.

ومن خلال القانون العضوي الاخير للانتخابات رقم 21-01 حافظ المشرع دائما على هذه الآلية للإشراف على العملية الانتخابية بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج في نص المادة 274 بالفصل الثالث بعنوان اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وفيما يلي سنتطرق لهذه النقطة من خلال تشكيل اللجنة في (فرع أول) ثم صلاحياتها في (فرع ثاني).

الفرع الأول : تشكيل اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية او القنصلية

نصت المادة 274 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أنه "تتشأ لجان انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، يحدد عددها وتشكيله كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، في

حين أن القوانين العضوية السابقة المتعلقة بالانتخابات أحالت تشكيلة هذه اللجان وتحديد عددها للتنظيم.¹

والجديد الذي جاء به القانون العضوي 01-21 في هذا الشأن، أنه منح صلاحية تشكيل وتحديد عدد هذه اللجان لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات عن طريق قرار بعد التنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، في حين القوانين الانتخابية السابقة منحت صلاحية تعيين عدد اللجان وتشكيلتها على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لوزير الشؤون الخارجية في القوانين الانتخابية السابقة.

الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية

من خلال استقراء لنص المادة 274 من القانون العضوي للانتخابات أعلاه، تقوم اللجان الانتخابية للممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية التي تشرف عليها كل لجنة.²

من خلال صلاحيات اللجان الانتخابية للمثلية الدبلوماسية أو القنصلية يتبين أن لها نفس صلاحيات اللجان الانتخابية البلدية، تجميع و إحصاء الأصوات المحصل عليها و إرسالها إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.³

¹ أنظر المواد 115/ف5 من الامر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى و المادة 162 من القانون العضوي 10-16 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات الملغى ، و كذا المادة 158 من القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر عدد 12 الملغى بالقانون العضوي 10-16.

² المادة 274 من الأمر 01-21 ، مرجع سابق ، ص 40.

³ ماجدة بوخرزة ، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق ، ص38.

المطلب الرابع: اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج

أنشأ المشرع في نفس مستوى اللجان الانتخابية الولائية داخل الوطن والتي سبق التطرق إليها، اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج وذلك من خلال جميع القوانين التي تنظم العملية الانتخابية، وكان آخرها الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في المادة 275 منه، في الفصل الرابع بعنوان اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، و فيما يلي سنتطرق لهذه النقطة بشيء من التفصيل، من خلال تشكيل اللجنة في (فرع أول) ثم صلاحياتها في (فرع ثاني).

الفرع الأول : تشكيل اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج

نصت المادة 275 على أن اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج " تتشكل من :

- قاض برتبة مستشار على الأقل، يعينه رئيس مجلس قضاء العاصمة، رئيساً،
 - ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضواً،
 - ضابط عمومي عضواً، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.¹
- وللقيام بمهامها، يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

يتبين من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع أتى بالجديد في القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات، حيث أجرى تغيير في تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج والتي كانت تتشكل في القوانين السابقة، من ثلاث قضاة فقط يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، من بينهم

¹ المادة 275 الفقرة 1 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، مرجع سابق ، ص 40

رئيس برتيه مستشار، وقام بإشراك السلطة المستقلة في عضوية اللجنة، الى جانب قاضي يتأس اللجنة يتم تعيينه من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، مع اشتراط أن يكون برتبة مستشار على الأقل، زيادة على ضابط عمومي مسخر من طرف رئيس السلطة المستقلة، مما يبين نية المشرع في جعل السلطة المستقلة مشرفا عاما على العملية الانتخابية مقابل تراجع عضوية ونفوذ سلطة القضاء في هذه اللجنة.

كما أن اللجنة تتخذ مقر السلطة الوطنية المستقلة بالجزائر العاصمة، مكانا لإجراء اجتماعاتها، بدلا من مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة والذي كان معمول به في التشريعات

الانتخابية السابقة.¹

الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج

حددت المادة 275 الفقرات 3،4،5،6،7 و8 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، صلاحيات اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج كما يلي:

- معاينة و تركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، وهو ما يستشف منه أن عمل هذه اللجنة يدخل ضمن الأعمال الإدارية العادية من خلال القيام بمعاينة محاضر اللجان الانتخابية للممثلات الدبلوماسية أو القنصلية والتي تتضمن النتائج المسجلة بمكاتب التصويت، وتجميعها وتركيزها في محضر رسمي.

- تنهي اللجنة المذكورة أعلاه، أشغالها وجوبا خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد.

¹ - أنظر المادة 275/ف6، من الأمر 01-21، مرجع سابق.

- تدون اللجنة نتائج أشغالها في محاضر رسمية من ثلاث (3) نسخ. - تودع اللجنة محاضرها فوراً، في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، وتحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.
- تسلم نسخة أصلية من المحاضر المذكورة أعلاه، لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.
- كما تقوم اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، بتسليم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل مدموغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " فوراً و بمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام.

خلاصة الفصل الأول:

إن ترقية الممارسة الديمقراطية بوجه عام، تتطلب ضمانات تكفل نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، تتماشى مع طبيعة المجتمع وثقافته وتجربته السياسية، وضمن هذا الإطار ينظر إلى مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات كأحد أهم الآليات التي من شأنها الاستجابة للتطلعات الشعبية في التعبير عن آرائهم واختياراتهم بكل حرية ومصداقية، نظرا لما يمتاز به القضاء من حييدة واستقلال.

ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إشراف القضاة الكامل على الانتخابات، وسيطرتهم على كافة مراحل العملية الانتخابية، بشكل يتيح لهم المتابعة القريبة لكل مجرياتها، لضمان حسن سيرها بالقدر الذي يضمن صحة الإجراءات وسلامة النتائج، وذلك من خلال الرقابة الوقائية (الإشراف) التي يمارسها القضاء في مختلف اللجان التي يرأسونها.

وقد عرفت الجزائر هذه اللجان منذ الاستقلال، بحيث ساهمت في إدارة بعض جوانب العملية الانتخابية، وتطور دور القضاء الإشرافي عبر مختلف الأنظمة الانتخابية التي عرفت الجزائر، سيما ما جاء به الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وسنبحث في دور القضاء الرقابي من خلال مختلف المنازعات الانتخابية وكذا النظر في الجرائم الماسة بها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على

العملية الانتخابية

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

تعد الرقابة القضائية على العملية الانتخابية مؤشرا مهما لقياس مدى مشروعية هذه العملية بمعناها الواسع، وهي الأجدى حسب فقهاء القانون الإداري إذا تمتع القضاء بالاستقلالية والنزاهة والحياد.

ولا شك في أن خضوع الإدارة القائمة على إدارة وتنظيم العملية الانتخابية لرقابة القضاء ضمانا لحماية هذه العملية من الانحراف والتشويه الذي قد يطالها.

ونظرا لفعالية هذا النوع من الرقابة، أصبحت التشريعات و القوانين، تعيد النظر في كل مرة في الصلاحيات الممنوحة للقضاء بغرض بسط رقابتهم على هذه العملية¹، وهو ما جرى به المشرع الجزائري في مختلف التعديلات الدستورية والأنظمة الانتخابية المتعاقبة.

ونظرا لأهمية هذا الفصل المتعلق بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية، في تحديد بسط القضاء لدوره الرقابي على هذه العملية، تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث رئيسية، نتطرق فيها في (مبحث أول) إلى مفهوم هذه الرقابة ثم آليات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في (مبحث ثاني) و أخيرا الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجرائم الانتخابية.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تعتبر العملية الانتخابية أساس العمل الديمقراطي في أي دولة من الدول، وأن تطور هذا النظام بصفة عامة و العملية الانتخابية بصفة خاصة في الجزائر، جاء نتيجة من خلال إحداث تحولات عميقة مست هيكلة الدولة منذ أول دستور جزائري سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل له سنة 2020، وفي المقابل أيضا عرف النظام القضائي تطورات

¹ خليفي مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة الجبالي اليايس، سيدي بلعباس، 2016/2017، ص 02.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

هامّة، بدءاً من كونه وظيفة إلى غاية أن أصبح سلطة من السلطات الثلاث التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وما تبعه في ذلك من تطور لمهامه و اختصاصاته، أبرزه تلك الرقابة التي تمارس على باقي السلطات الأخرى، من خلال الفصل في مختلف النزاعات التي تعرض عليه، خاصة ما تعلق منها بالمنازعات التي تكون السلطة التنفيذية طرفاً فيها ممثلة في الإدارة الانتخابية، سيما ما تعلق منها بالعملية الانتخابية، على أساس أن تنظيم وإدارة هذه العملية من صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة الانتخابية و التي عهدت حالياً لسلطة وطنية مستقلة تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تم تعيين رئيسها من طرف رئيس الجمهورية¹.

وللوقوف على مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية سنتطرق إلى تطور هذه الرقابة في الجزائر في (مطلب أول) ثم ماهيتها في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تطور الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر

لقد شهدت الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر تطورا مهما منذ الاستقلال وتأسيس أول دستور جزائري سنة 1963 متبنيا النظام الاشتراكي، حيث مر هذا النظام بمرحلتين أساسيتين منذ الاستقلال.

فالمرحلة الأولى امتدت من سنة 1963 إلى غاية سنة 1989 وما يعرف بمرحلة الحزب الواحد وهيمنة النظام الاشتراكي على المعتقد السياسي للدولة، أما المرحلة الثانية فهي المرحلة التي جاءت بعد سنة 1989 ودخول الجزائر عهد التعددية الحزبية ومرحلة الفصل بين السلطات.

¹ خليفي مصطفى، مرجع سابق، ص 14 و ص 29.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

وبناء عليه سيتم التطرق إلى الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في مرحلة الأحادية الحزبية في (فرع أول) و الرقابة القضائية في مرحلة التعددية الحزبية في (فرع ثاني) ثم الرقابة القضائية على العملية في مرحلة الإصلاحات السياسية في (فرع ثالث).

الفرع الأول: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في مرحلة الحزب الواحد

ما يميز هذه المرحلة هو توحيد أجهزة الدولة، و التي امتدت من سنة 1963 إلى غاية سنة 1989، حيث كانت كل السلطات في يد شخص واحد يتمثل في شخص رئيس الجمهورية، و معه غاب أي معنى للرقابة المتبادلة بين الأجهزة المتمثلة في السلطة التنفيذية التي تتشكل من وظيفة تنفيذية ووظيفة قضائية ووظيفة تشريعية¹.

هذا الأمر الذي ترتب عنه غياب شبه كلي لأي شكل من أشكال الرقابة على العملية الانتخابية، حيث كان دور القضاء في مراقبة هذه العملية شبه معدوم، إن لم نقل غائب تماما، باستثناء ما ورد في المادتين 03 و 04 من قانون الانتخابات لسنة 1963 المتعلقة بحرمان المحكوم ضدهم بأحكام جزائية و معاقبة كل مخالف لأحكام هذا القانون طبقا للمادة 33 منه، أما بقية المواد الأخرى فلم ترد فيها أية إشارة إلى رقابة الجهاز القضائي على العملية الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها.

و بقي الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور قانون الانتخابات لسنة 1980²، والذي تضمن أحكاما جديدة في الباب الثامن منه والتي تناولت مجموعة من الجرائم التي يمكن أن تمس بنزاهة العملية الانتخابية، وتم إقرار عقوبات لذلك في المواد من 143 إلى 159، إلى جانب إنشاء لجان انتخابية ولائية، تفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية، إلا أن الواقع أثبت أن الحزب الواحد في النظام الاشتراكي استأثر بجميع الصلاحيات، ويسيطر على مختلف المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، إضافة إلى

¹ المرسوم رقم 63-306، المؤرخ في 20 أوت 1963، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر. عدد 1963/64.

² القانون رقم 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980، المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم

84-20، المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1984، ج.ر. عدد 44، مؤرخة في 1980/10/28.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

أن خضوع الجهاز القضائي للسلطة التنفيذية أضعف الوظيفة القضائية، وجردها من مهامها الأساسية والدور الحيوي المنوط بها¹.

ومن خلال ما تم تناوله أعلاه فإننا نلاحظ أن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في هذه المرحلة تميزت بنا يلي:

01- انفراد القضاء العادي بالرقابة على العملية الانتخابية، وفقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، والتي تحيل الاختصاص طبقا للمعيار العضوي المعروف للقضاء الإداري، ومنح الاختصاص للقضاء العادي كقاعدة عامة في منازعات القائمة الانتخابية والعمليات التحضيرية الترشح.

02- استحوذ اللجان الانتخابية الولائية على صلاحيات القاضي الإداري، حيث استمر الحال كذلك ببقاء اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي إلى غاية ظهور لجان ذات تشكيلة قضائية تسمى باللجان الانتخابية الولائية وهذا بموجب قانون البلدية الصادر سنة 1967² ثم قانون الولاية الصادر سنة 1969³.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في مرحلة التعددية الحزبية

إن الأحداث التي عرفت الساحة السياسية في الجزائر في 05 أكتوبر 1988، قد فتحت الباب أمام تغييرات مهمة مست الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، دخلت بموجبها الجزائر في نظام سياسي وقانوني جديد يختلف جذريا عن الفترة السابقة، من خلال تعديل دستوري سنة 1989، ودخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية، الأمر

¹ عبدالناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود؟ (في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009.

² أنظر المادة 74، من الأمر 67-24، المؤرخ في 18 جانفي سنة 1967، المتضمن قانون البلدية الملغى بموجب القانون 91-09 و الملغى أيضا بموجب القانون 11-10 الساري المفعول، ج.ر. عدد 06، بتاريخ 18/01/1967.

³ أنظر المواد من 22 إلى 24، من الأمر 69-58، المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية الملغى بالقانون 91-08 و الملغى أخيرا بالقانون 12-07 الساري المفعول، ج.ر. عدد 44، بتاريخ: 23/05/1969.

الذي حتم على المشرع الجزائري مسايرة المرحلة بإطلاق نظام قانوني جديد¹ و ميلاد نظام قضائي غير مسبق من خلال أخذ المشرع بنظام ازدواجية القضاء بموجب التعديل الدستوري سنة 1969، حيث أنشأ نظاما قضائيا جديد يدعى بالقضاء الإداري، يختص بالمنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيهما بهدف ضمان حقوق و حريات الافراد، كما على المشرع أيضا ادخال تعديلات جوهرية على قانون الانتخابات، و هو الأمر الذي تجلى بظهور القانون العضوي لسنة 1997 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي أسس لمرحلة جديدة بعد أخذه بمبدأ الفصل بين السلطات، و جعل للسلطة القضائية دور رقابي هام في إدارة العملية الانتخابية، و جعل القضاء الإداري هو الذي يفصل في مختلف الطعون الانتخابية المثارة أمامه كأصل عام.

لكن بعد التعديل الذي مس هذا القانون في سنة 2004، تحولت اللجان الانتخابية الولائية من هيئات قضائية إلى لجان إدارية، حيث أصبحت مجرد هيئات إدارية من خلال تشكيلتها و طبيعة قراراتها التي تميل إلى الطابع الإداري، على أساس أنها قابلة للطعن أمام القاضي الإداري، و هو ما يعكس نية المشرع في اضعاف النزاهة على العملية الانتخابية، من خلال المنازعة الانتخابية ذات الطابع الخاص، و فرض رقابة هذه اللجان من خلال إخضاعها لرقابة القضاء².

حيث اقتصر دور القضاء في هذه الفترة إلى النظر في الطعون المقدمة من المعنيين بالعملية الانتخابية، مع اصدار قرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، بمعنى أن دور القضاء متوقف على شرط الصفة، و هو الأمر الذي يترتب عنه التقليل

¹ د.دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص62 و63.

² زغدودي محمد، (مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، العدد 13، سنة 2000، ص 118.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

من حدود الرقابة القضائية المفروضة على هذه العملية، مما يفتح المجال أمام امكانية المساس بنزاهة العملية الانتخابية¹.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في مرحلة الإصلاحات السياسية:

إن لأحداث ما يعرف بثورات الربيع العربي سنة 2011، أثر كبير في دفع المشرع الجزائري إلى التفكير في اصلاحات سياسية جديدة دفعته إلى تعديلات متعاقبة على الدستور، و مختلف القوانين الأخرى، سيما القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات باعتباره ينظم عملية التداول على السلطة، حيث توجت هذه المرحلة بصدور القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات الذي وسع من صلاحية القاضي الإداري في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، حيث أصبح القاضي الإداري مختص بالنظر في الطعون المتعلقة بعملية الترشيح للانتخابات التشريعية والمحلية، كما أبقى على الطابع الإداري للجان الانتخابية البلدية المشرفة على عمليات القيد في القوائم الانتخابية²، لكن التجربة الانتخابية أثبتت دائما ضعف هذه الرقابة أمام تسلط وهيمنة الإدارة على مجريات العمليات الانتخابية، الأمر الذي دفع بالمشرع في إجراء تعديل دستوري سنة 2016، كلل بظهور نظام انتخابي جديد بموجب القانون العضوي رقم 10-16، الذي أنشأ هيئة عليا مستقلة للانتخابات تتولى مراقبة العملية الانتخابية، حيث أثبتت فشلها في أول مناسبة لها بمناسبة تشريعات 2017، وأمام هذا الاخفاق، ونظرا للظروف التي مرت بها الجزائر في سنة 2019، أدى إلى رفض موعدين للانتخابات الرئاسية بسبب الرفض الشعبي، الذي خرج إلى الشارع متظاهرا في حراك شعبي سلمي،

¹ مزوزي ياسين، (الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر)، ط01، دار اللمعية للنشر و التوزيع، سنة 2015، ص 26.

² خليفي مصطفى، مرجع سابق، ص 33.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

السبب الذي كان وراء استحداث سلطة وطنية مستقلة تنظم وتشرف على الانتخابات¹، والتي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 ونظمها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في الباب الأول منه بعنوان إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها، إلى جانب ذلك خصص هذا القانون العضوي الجديد جزءا مهما من رقابة القضاء على العملية الانتخابية بدءا من إعداد القوائم الانتخابية إلى الإعلان عن النتائج الأولية، سيما فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية والمحلية، واعتماد المحكمة الإدارية الاستئنافية كمحكمة درجة ثانية للقضاء الإداري، والتي استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 179 الفقرة 2 منه²، وهدف المشرع من ذلك توسيع وتكريس مبدأ حماية حقوق وحرّيات الأفراد، كما أن القانون العضوي المشار إليه أعلاه، نص أيضا على الجرائم الانتخابية في الباب الثامن منه والتي يوكل الفصل فيها للقضاء العادي (الجزائي)، كل ذلك لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها، وما يلاحظ في القانون العضوي 01-21 إعادة نظر المشرع في تشكيلة اللجان الانتخابية سواء البلدية أو الولائية أو تلك التي تنشأ بالخارج في تقليص عضوية القضاة من حيث العدد في اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة إلى قاض يقوم بمهمة رئاسة اللجنة، وكذلك الأمر بالنسبة للجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج³.

المطلب الثاني: ماهية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

بعدما تطرقنا إلى التطور التاريخي لنظام الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، وعملا بالتسلسل المنطقي للمفاهيم العلمية، وجب علينا التطرق الى ماهية الرقابة الممارسة على العملية الانتخابية، وهذا من خلال مختلف التعاريف التي تناولت الرقابة القضائية

¹ د. كوسة عمار وط.د. أحفايضية سمير، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 الملغى، المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 516 و 517.

² أنظر المادة 179/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

³ أنظر المواد 266 و 275 من الامر رقم 01-21، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

على الانتخابات وخصائصها والأسس التي تستند عليها، بتقسيمها إلى ثلاثة فروع متسلسلة تتاول فيه التعريف بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية في (فرع أول)، ثم خصائص الرقابة القضائية في (فرع ثاني)، وأخيرا أسس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تتمتع السلطة القضائية باختصاص أصيل يتمثل في الفصل في الخصومات التي تكون بين الأفراد وتوقيع العقاب على كل من تسول له نفسه المساس بنظام المجتمع وتهديد أمنه وسلامته، وقد يوكل لها مهمات أخرى لا تقل أهمية عن المهمة الأولى وهي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية عن طريق القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بازدواجية القضاء، وذلك من خلال إلزام الإدارة باتباع مبدأ المشروعية في تصرفاتها كافة¹.

ومما سبق قوله يتضح أن المقصود بالرقابة القضائية هو إسناد عملية الرقابة على شرعية أعمال الإدارة إلى السلطة القضائية عن طريق مختلف الهيئات القضائية، حماية لحقوق وحرية الأفراد وهي أداة في يد السلطة القضائية تعيد بها الإدارة إلى جادة الصواب إذا انحرفت عن التطبيق السليم للقانون وخروجها عن حدود مبدأ الشرعية.

وإن من أهم الأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة العامة هو الإشراف على تنظيم العملية الانتخابية الأمر الذي يتطلب معه توسيع الرقابة القضائية لتشمل العملية الانتخابية بغرض ضمان نزاهتها وحسن سيرها، وهذا انطلاقا من الحياد المتوافر والمفترض في أعضائها والثقة في النزاهة والاستقامة المفترضة فيهم².

وذهب الفقه في تعريف الرقابة على العملية الانتخابية في اتجاهات عديدة، حيث عرفها جانب منه على أنها " تلك الرقابة التي تتسم بالموضوعية والحياد من طرف أشخاص محددتين تم

¹ - د. عبدالناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 09.

² - مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 39.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بالفصل في الطعون الانتخابية المثارة بشأن سير العملية الانتخابية من خلال تطبيق الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال¹

كما عرف بعض الفقه الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تحديدا على انها تولى القضاء في الفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة من الناخبين أو المرشحين، وصدور احكام وقرارات ملزمة²، وعرفت محاكمة النقض المصرية على أنها الرقابة التي تؤدي إلى ضمان صحة الإجراء وصحة النتيجة³، كما عرفت المحكمة الدستورية المصرية على أنها إمساك اعضاء الهيئة القضائية بزمام عملية الاقتراع.

والملاحظ في التعاريف السياسية أنها تجمع بين الرقابة القضائية عن طريق الاشراف القضائي على العملية الانتخابية والرقابة من خلال الفصل في الطعون الانتخابية الشيء الذي كان قد أخذ به المشرع الجزائري في القالون العضوي للانتخابات 2012 من خلال انشاء لجنة وطنية للإشراف على العملية الانتخابية تتألف حصرا من القضاة المنتمين الى مختلف المحاكم العادية والإدارية⁴، لكنه سرعان ما تراجع عن ذلك في القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016، حيث تم حصر دور القضاة في مهمة الفصل في النزاعات والطعون الانتخابية والنظر في مختلف الجرائم الانتخابية وهذا ما أكده أيضا في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الجديد.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تتميز الرقابة القضائية على العملية الانتخابية عن غيرها من أنواع الرقابة الاخرى، أنها أكثر استقلالية، حيادية، موضوعية، فعالية، وحماية لهذه العملية من التلاعب بنتائجها، وسنتطرق لأهم هذه الخصائص بشيء من التفصيل على النحو التالي:

¹ - أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على الانتخابات، ص 66

² - عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على الادارة العامة في الجزائر، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 1982، ص 24

³ - الحكم الصادر عن المحكمة العليا المصرية بتاريخ: 1976/04/03، تحت رقم 13، السنة القضائية الخامسة،

المجموعة الأولى، القسم الاول، ص 442.

⁴ - القانون العضوي رقم 01/12، مرجع سابق.

أولاً: خاصية الاستقلالية

يعتبر استقلال القضاء احدى الركائز التي تقوم عليها أي دولة تريد الوصول للتنظيم والاستقرار وسيادة القانون وتحقيق العدالة في أقصى صورها.¹

ويقصد بها ايضا عدم خضوع القاضي في ممارسة مهامه لأي جهة اخرى وتحرره من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوعه لغير القانون لإقرار العدل والحق، ولقد نصت دساتير كل الدول في العالم هذا المبدأ، وكذا ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة حقوق الإنسان وأخذت به الجزائر في جميع دساتيرها، ولتحقيق استقلال القضاء لابد من توفر الشروط التالية:

01 - أن يكون القضاء سلطة من السلطات الثلاث في الدولة وليس مجرد وظيفة تتولاها المحاكم.

02 - استقلال القضاء كأفراد أثناء قيامهم بمهامهم، وأن يكونوا متحررين من أي تدخل بوعد أو وعيد أو إشراف أو رقابة، يمارسون واجبهم دون تدخل أي جهة أخرى²،

03 - حسن اختيار القضاة بإخضاع المترشح لهذا المنصب لعدة اختبارات تثبت مؤهلاته العلمية وقدرته على التحليل والنقاش، اضافة الى الاختبارات النفسية والسلوكية له.

04- يجب أن يتوفر في القاضي التكوين المهني القانوني المتخصص خاصة بعد تعدد فروع القانون واختلاف الموضوعات التي يعالجها، فضلا عن تضخم التشريعات، بالإضافة الى الاحاطة بكثير من المعلومات الاقتصادية و العلمية و غيرها التي يتطلبها القاضي لحل المشكلات القانونية التي قد تعترضه.

و لحماية مبدأ استقلالية القضاء، أقر المشرع عدة مبادئ دستورية متمثلة في:

¹ طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 30 .

² فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، 1992، ص 16.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

- 01- عدم القابلية للعزل والنقل إلا من طرف الجهة القضائية نفسها وبموجب قواعد قانونية صارمة وهو ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 172 الفقرة 2 منه.
- 02- حماية القاضي من جميع اشكال التدخل في عمله من جانب السلطة التنفيذية، فالقاضي محمي قانونا من جميع اشكال الضغوط والتدخلات، وفي المقابل على القاضي ايضا تقادي أي موقف من شأنه المساس بنزاهته.¹
- 03- الاستقلال الاداري للقاضي، في مختلف الوضعيات المهنية من ترقية و نقل و اشراف و مساءلة تأديبية وهذا بواسطة جهاز مستقل يخضع له القاضي هو المجلس الاعلى للقضاء.
- 04- ضمان الاستقلال المالي للقضاة من خلال منحهم راتبا محترما، يجعلهم في منأى عن الشبهات، وتوفير الامكانيات المادية لجعله يشعر بالاستقرار في وظيفته.
- 05- منح الولاية الكاملة للقضاة بالنظر لجميع الدعاوى ذات الطبيعة القضائية.
- 06- عدم السماح بتحزب أعضاء الهيئة القضائية، وابعادهم عن الاحزاب السياسية والعمل السياسي.²

ثانيا: خاصية الحياد

لقد كفل المشرع الجزائري مبدأ استقلال القضاء و حمايته من التأثير الخارجي من جانب كل السلطات في الدولة لضمان عدم تأثره بغير حكم القانون، لكن هذا الاستقلال لا يضمن وحده سلامة ميزان العدالة ما لم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل أخرى، و ذا ما يسمى بالحياد، لذلك فالحياد يعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله، الامر الذي يؤكد الثقة في أحكام القضاء، كما ان القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد.³

¹ - عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.ص14.

² - عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، المرجع نفسه، ص13 و14.

³ - بوشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، ص80.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

و قد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذا المبدأ في المواد 163 و 165 باعتبار ان القضاء مستقل و لا يخضع الا لقانون و يقوم على مبادئ الشرعية و المساواة.¹

ثالثا: الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية

تتميز الرقابة القضائية عن الرقابة الإدارية على أنها رقابة مشروعية كأصل عام، فلا يملك القاضي سوى الحكم بمشروعية تصرف الإدارة أو بطلانه، كما لا يمكنه في المقابل البحث عن عنصر الملاءمة الذي يدخل في مجال الرقابة الإدارية الذاتية دون غيرها، على أساس أن تقدير ملاءمة اتخاذ القرار الإداري أو عدم اتخاذه هو من الاختصاص الأصلي للرقابة الإدارية، كما أنه لا يمكن للقاضي التدخل في عمل الإدارة، والحلول محلها في مباشرة اختصاصها، كإصدار قرارات إدارية معينة، ما عدا في الحالات التي أقرها القانون لتجنب تعسف الإدارة، كالأمر بالغرامة التهديدية²

رابعا: الرقابة القضائية رقابة بعديّة

الرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما برفع دعوى قضائية من طرف ذوي الصفة والمصلحة، مما يجعلها تتسم بالبطء الأمر الذي يتسبب في كثير من الأحيان في عدم إمكانية جبر الضرر اللاحق بالمتضرر الا عن طريق التعويض، ولا يمكن إعادة الأمر كما كان عليه في الأول، لاسيما في الأعمال المادية التي تصدر عن الإدارة، على الرقابة الرادارية التي تتدخل في الحين وتوقف العمل غير المشروع، أو تقوم بتعديله وتقويمه بما يتماشى والمصلحة العامة³،

خامسا: الرقابة القضائية رقابة إجرائية

وذلك لما لها من قواعد وإجراءات منصوص عليها في القانون لكفالة حق الخصوم في الدفاع عن أنفسهم من جهة، والاختصاص بالفصل في الدعاوى من جهة أخرى، وعل هذا الأساس تتسم

¹ - انظر المواد 163 و 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

² - المادة 980 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

³ - رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1958، ص 381

الرقابة القضائية بالبطء في النطق بأحكامها والتعقيد في إجراءاتها، حيث أن ارتكاب أي خطأ في الإجراءات قد ينجر عنه عدم قبول الدعوى، وبالتالي يؤدي إلى تكريس العمل الإداري غير المشروع¹.

الفرع الثالث: أسس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

بعد تطرقنا إلى خصائص ومزايا الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، نظرا لحيادها واستقلالها التام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاء إلا للقانون، حاول الفقه إيجاد أساس لمنح القضاء سلطة الرقابة على العملية الانتخابية والمبررات التي تدفع الى تبني هذا الاتجاه بهدف دفع المشرع إلى الأخذ به في مختلف التشريعات والقوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية، لذا سوف نتطرق الى الأساس الفقهي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية والأساس القانوني لهذه الرقابة، دون أن نغفل عن موقف المشرع الجزائري منه ومدى تبنيه لهذه الفكرة في الدساتير والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: الأساس الفقهي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية

أصبح اللجوء الى السلطة القضائية للرقابة على العملية الانتخابية من المعايير المعتمدة في تقييم مدى نزاهة العملية الانتخابية وهذا من خلال الفصل في الطعون الانتخابية أو النظر في مختلف الجرائم الانتخابية والإشراف على مختلف مراحل هذه العملية، اضافة الى أن رجال السلطة القضائية يباشرون مهامهم انطلاقا من الحياد المتوفر فيهم والثقة والنزاهة المفترضة فيهم، واستقلاليتهم عن باقي السلطات في الدولة، ولتكريس ذلك وجب الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد السند الفقهي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية، ولذا سنتطرق كذلك بشيء من التفصيل حول مضمون مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته.

01 - مضمون مبدأ الفصل بين السلطات : يقوم هذا المبدأ على توزيع وظائف الدولة على

السلطات الثلاث، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، بحيث يتم توزيع سلطات

¹ - سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة، المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة وتاريخ.

الدولة على الهيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة مهامها¹، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق والاستقلال التام لكل سلطة، بل يعني عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، وتوزيعها على هيئات منفصلة يربط بينها نوع من التداخل والتعاون والرقابة المتبادلة²، مما يتطلب تعاوناً وتضامناً بين السلطات، حتى تتمكن الدولة من أداء مهامها والوفاء بالتزاماتها تجاه المواطنين.

02 - موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات : لم يتبنى المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات في دستوري 1963 و 1976 لأسباب سياسية وايدولوجية³، بحكم أن هذا المبدأ فيه تجزئة للسيادة الوطنية ، حيث تركزت كل السلطات في يد رئيس الجمهورية، وأطلق على باقي السلطات اسم الوظيفة وليس السلطة، وهو ما ينفي وجود السلطة القضائية القائمة بذاتها⁴ ، أما في ظل دستور 1989 المعدل سنتي 1996 و 2016 وأخيراً سنة 2020 فقد عرفت الجزائر تحولات عميقة من خلال دستور 1989 وما تلاه من تعديلات، تمثلت في التحول من سيطرة الحزب الواحد الى التعددية السياسية، الانفتاح الايدولوجي على الديمقراطية بإعادة صياغة العديد من المفاهيم ، وتوزيع وظائف الدولة المختلفة على الاجهزة المكونة لها، والمتمثلة في البرلمان والقضاء⁵، حيث تضمن دستور 1989 سنوات 2016، 1996 و 2020 صراحة مبدأ الفصل بين السلطات في ديباجته وهو ما تؤكد في كل التعديلات اللاحقة سيما آخر تعديل دستوري سنة 2020، في الباب الثالث تحت عنوان السلطات والفصل بينها، حيث نظم، السلطة القضائية ضمن المواد من 163 إلى 182، والملاحظ أن هذا التعديل الدستوري أكد صراحة على استقلالية السلطة القضائية التي تمارس في اطار القانون .

¹ - سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص111.

² - تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، منتدى الأزيكية عمان، الأردن، دون تاريخ نشر، ص251.

³ - عبدالله بوقفة، (الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه)، دار ربحانة، الجزائر، 2002، ص 07

⁴ - بوبشير محمد أمقران، مرجع سابق، ص25.

⁵ - د. فوزي أوصديق، دراسات دستورية والعولمة (الجزائر نموذجاً)، ط02، دار الفرقان، الجزائر، 2001، ص42.

ثانيا: الأساس القانوني للرقابة القضائية على العملية الانتخابية

بعد استعراض الجانب الفقهي الذي تبني مبدأ الرقابة القضائية على العملية الانتخابية أسسها، سنتعرف على موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات من خلال النصوص القانونية الأساسية، حيث أن الرقابة القضائية تستمد أساسها وسندها القانوني من نص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الادارية"، وعلى هذا النحو تعطي هذه المادة حق رقابة نشاط الادارة بصفة عامة من خلال الدعاوى المرفوعة أمامها للفصل فيها، وهذا ما جعل المشرع يتبنى مبدأ الازدواجية القضائية وفصل القضاء الاداري عن القضاء العادي والذي تم تكريسه كمبدأ منذ دستور 1996 وأكدته باقي التعديلات الدستورية الى غاية اخر تعديل لسنة 2020 في المادة 179 التي تنص على انه " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الادارية¹، من خلال استعراض الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نجد أن المشرع أعطى الحق للسلطة القضائية في الرقابة على العملية الانتخابية، والإشراف على بعض جوانبها سيما في المواد (63 - 69 - 115 - 129 - 185 - 186 - 206 - 210 - 264 - 266 - 275) وكذا الباب الأخير من القانون العضوي أعلاه والذي خصص للجرائم الاقتصادية فيما يخص الاستفتاءات وانتخاب رئيس الجمهورية لما لهذه العمليات من بعد وطني متفاديا بذلك الرقابة القضائية رغم أنها لا تخالف مبدأ الفصل بين السلطات بالمفهوم الحديث

المبحث الثاني: آلية الرقابة القضائية في المنازعات الانتخابية

تعد الرقابة القضائية من خلال المنازعات الانتخابية، الآلية والضمانة القانونية التي منحها المشرع للناخب والمترشح لتجسيد ضوابط العملية الانتخابية لضمان حسن

¹ - المواد 168 و179 ، من التعديل الدستوري، لسنة 2020 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

سير ونزاهة وشفافية هذه العملية والتحقق من مدى ملاءمتها للشرعية القانونية، وفق قانون محدد ضامن لحرية المشاركة السياسية بدءا من عملية إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج¹.

حيث أكد المشرع الجزائري هاته الضمانة (الرقابة القضائية) في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الأمر الذي أفرز منازعة ذات صبغة خاصة تعلقت بمراحل العملية الانتخابية، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى موضوع الرقابة القضائية في المنازعات الانتخابية من خلال تحديد آلياتها سيما رقابة القضاء الإداري وذلك في مطلبين نتناول في (المطلب الأول) المنازعات الانتخابية أثناء المرحلة التحضيرية ثم المنازعات الانتخابية أثناء سير العملية الانتخابية في (مطلب ثالث).

المطلب الأول: المنازعات الانتخابية أثناء المرحلة التحضيرية

إن العملية التحضيرية هي عبارة عن إجراء متسلسل فرضها القانون وتسمى أول مرحلة في العملية الانتخابية بالمرحلة التحضيرية، والتي تشمل القيد أو التسجيل في القوائم الانتخابية والترشح، وبما أن في كلا الإجراءين لتدخل الإدارة سابقا حاليا السلطة الوطنية المستقلة التي أوكلت لها مهمة الإدارة الانتخابية، فإن أي نزاع ينتج عنهما يكون للقاضي الإداري على أساس أن المنازعات الانتخابية هي منازعة إدارية بامتياز².

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى منازعات القيد في القوائم الانتخابية في (فرع أول) ثم المنازعات المتعلقة بعملية الترشح في (فرع ثان).

¹ د. شريط وليد، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة البليدة، 02، العدد 28، سبتمبر 2017، ص 244 و 245.

² أ.د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط1، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 251.

الفرع الأول: منازعات القيد في القوائم الانتخابية

إن عدم نزاهة الانتخابات لا يعني بالضرورة التلاعب في الاصوات والتحيز في فرزها، لكنه يتوقف أيضا على جدية ونزاهة ودقة الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، وأول مرحلة من هذه المراحل هي إعداد القوائم الانتخابية، وللإحاطة بالموضوع سنتطرق إلى تعريف القائمة الانتخابية ثم شروط القيد في هذه القوائم والمنازعة المثارة بشأنها على النحو الآتي:

أولاً: تعريف القائمة الانتخابية

و هي قوائم اسمية مرتبة وفق الترتيب الأبجدي وبصورة رسمية لكافة أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانوناً¹

لذا يولي المشرع الجزائري أهمية بالغة لعملية التسجيل، وفق قوائم انتخابية دائمة يتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وتسمى المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، أو عن طريق مرسوم رئاسي متضمن استدعاء الهيئة الناخبة بمناسبة اقتراع ما وتسمى المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، ولهذا فلا يمكن للمواطن الإدلاء بصوته ما لم يكن مسجلاً في الجدول الانتخابي².

ثانياً: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية

للتسجيل في القائمة الانتخابية الموجودة على مستوى كل بلدية عبر الوطن حدد القانون جملة من الشروط لا بد من توافرها في المواطن وهي:

1- الجنسية الجزائرية و تجدر الإشارة إلى أن قانون الانتخابات لم يشترط أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة بل اكتفى بذكر كل جزائري و جزائرية وهو ما نصت عليه

¹ بن السنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه دولة، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص 11.

² أنظر المادة 51، من الأمر 01-21، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

المادة 50 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه.

2- بلوغ سن الثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع الساري المفعول.

04- أن لا يكون قد حكم عليه في جناية حتى يرد اعتباره أو جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبقا للمادتين 09 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.

05- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه، حتى يرد اعتباره.

06- أن لا يكون قد تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

كما لا يمكن لأي شخص التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، أما بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج يمكنهم طلب تسجيلهم ضمن القوائم الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة ببلد إقامتهم أو ببلدية مسقط رأس المعني أو آخر موطن له أو ببلدية مسقط رأس أصولهم إذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية (البلدية والولائية)¹.

ثالثا: مرحلة التظلمات والاعتراضات الإدارية

و هذه المنازعة تسمى بمنازعة التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية، حيث أنه قد يحدث إغفال تسجيل أو شطب شخص من القائمة الانتخابية².

¹ أنظر المواد من 50 إلى غاية 57 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

² مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون 01-12، رسالة ماجستير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014/2013، ص88.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

وتتميز هذه المرحلة بأنها مرحلة التظلمات الاعتراضات والتي تتطلب أن يكون الإجراء وجوبي وقبلي وفق الضوابط الآتية:

01- إمكانية التظلم من طرف المواطن الذي أغفل تسجيله أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أي القاضي الذي يترأس اللجنة أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج.

02- منح الحق أيضا لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير وجه حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية.

03- اشتراط أجل عشرة (10) أيام لتقديم التظلم أو الاعتراض ابتداء من تاريخ إعلان اختتام العملية (أي تعليق القائمة الانتخابية محل المراجعة) وخمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، مع اجبارية أن تفصل اللجنة أو تبت بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ويبلغ للأطراف المعنية في ظرف ثلاثة (03) أيام بكل وسيلة قانونية، ومن خلال هذه الآجال يتبين الطبيعة الاستعجالية للإجراء¹.

رابعا: مرحلة الطعون القضائية

منح المشرع الجزائري للأشخاص المعنية حق اللجوء للقضاء بتسجيل الطعن ضد قرار الرفض الذي صدر عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، في ظرف خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ التبليغ أو في أجل ثمانية (08) أيام في حالة عدم التبليغ ابتداء من تاريخ الاعتراض، وذلك أمام أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة الابتدائية للجزائر العاصمة بالنسبة للمقيمين بالخارج².

¹ د. شريط وليد، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 248.

² أنظر المادة 69 من الامر 01-21، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

وتسهيلا للإجراءات، نص المشرع إلى أن هذا الطعن يسجل بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة المختصة، والملاحظ هنا أن المشرع خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 المتعلقة بشروط رفع الدعوى، وهذا راجع لحساسية وأهمية حق المواطن الدستوري في الانتخاب، إذ ذهب إلى أبعد من ذلك في إعفاء الطاعن من المصاريف القضائية¹.

و نظرا للطابع الاستعجالي لهذه المنازعة، ألزم المشرع القسم المدني بالفصل في الطعن في أجل أقصاه خمسة (05) أيام، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، و بناء على اشعار يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام، ويكون حكم المحكمة نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح

يعد الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق هذه العملية بزمن قريب جدا يحدد بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات².

ولقد كرس القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات حق الرقابة القضائية على هذه العملية المهمة سيما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية والانتخابات التشريعية، والتي سيتم تفصيلها في النقطتين التاليتين:

أولاً: منازعة الترشح للانتخابات المحلية

قبل التطرق إلى رقابة القاضي على عملية الترشح للانتخابات المحلية، سنوضح في البداية الشروط اللازمة للترشح وهي شروط عامة وأخرى خاصة:

1- الشروط العامة: وهو ما نصت عليه المادة 184 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على سبيل الحصر وتتمثل في:

¹ مزوزي ياسين ، مرجع سابق، ص90.

² د. كوسة عمار وط.د. أحفايضية سمير ، مرجع سابق، ص 522.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الاهلية، والتسجيل في القائمة الانتخابية في الدائرة الانتخابية مكان الترشح.
 - بلوغ سن الثلاثة والعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
 - الجنسية الجزائرية.
 - أداء أو الاعفاء من واجب الخدمة الوطنية.
 - أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.
 - اثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية.
 - اثبات الوضعية تجاه الغدارة الضريبية.
 - أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- 2- الشروط الخاصة:** إلى جانب الشروط العامة هناك شروط خاصة تنظيمية تتعلق بملف الترشح¹ نص عليها الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتعلق بالعدد القانوني اللازم بقائمة الترشح مع احترام مبدأ المناصفة للتمثيل النسوي في الترشح، وتخصيص نصف الترشيحات للشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة وأن يكون ثلث المترشحين على الأقل حاصلين على شهادات جامعية، إلى جانب احترام الشروط الأخرى المتعلقة بجمع توقيعات تزكية المترشح أو القائمة بالملف وآجال الإيداع.

¹ أنظر المادة 176 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

3- الرقابة القضائية على عملية الترشح:

لقد مكن المشرع الجزائري كل مترشح للانتخابات المحلية صدر قرار ضده يقضي برفض ترشحه، اللجوء على القضاء الإداري للطعن في هذا القرار.

حيث نصت المادة 183 من الامر 01-21 المذكور أعلاه على شرط تسبب وتعليل القرار القاضي برفض المترشح أو قائمة المترشحين من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، وتبليغه تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، بحيث يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل، ويكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغه، بحيث تفصل هذه الأخيرة في الطعن المقدم في أجل أربعة (04) أيام من تاريخ ايداع الطعن، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية الصادر في غير صالح المعني أو المعنيين أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا (تتواصل إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية في القضاء الإداري بصفة مؤقتة إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف المنصوص عليها طبقا لأحكام المادة 224 من الدستور و صدور القانون العضوي الذي ينظما طبقا للمادة 314 من الأمر 01-21 أعلاه) في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ الحكم، و تفصل هذه الأخيرة في أجل أربعة أيام كاملة من تاريخ ايداع الاستئناف، بحيث يكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹.

بحيث يمارس القضاء الإداري رقابته على القرار المطعون فيه الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من حيث المشروعية ويفحص أسباب الرفض المذكورة في القرار ومدى تطابقها أو عدم تطابقها مع الحالات المدرجة قانونا².

¹ أنظر المادة 183 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

² قارة زكية، دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية، مذكرة ماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019، ص 35.

ثانيا: منازعة الترشح للانتخابات البرلمانية

إن الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الطعون بالنسبة للترشح في الانتخابات البرلمانية سواء كانت خاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو ثلث أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حسب الحالة.

وفي أغلب الاحيان تكون أسباب الطعون متعلقة بشروط الترشح والتي نص عليها الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المواد 200، 201 و 202 سيما ما تعلق منها بشروط عامة وخرى خاصة نص عليها القانون على سبيل الحصر وهي تقريبا نفس الشروط التي نصت عليها المادة 176 من الامر 01-21 المذكورة آنفا إلا في شرط السن بحيث يشترط بلوغ سن 25 سنة بالنسبة للمترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني و35 سنة بالنسبة للمترشح لعضوية مجلس الأمة، كما اشترط أن لا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين سابقتين فضلا يجب أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة يحمل صفة عضو بإحدى المجالس المحلية (بلدية أو ولائية) وأتم عهدة كاملة بإحدى هاته المجالس¹.

بحيث سمح القانون العضوي الجديد للانتخابات 01-21 لكل مترشح رفض ترشحه، اللجوء للقضاء الإداري المتمثلة في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالطعن ضد قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغه بقرار الرفض، أما بالنسبة للمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج تكون المحكمة الإدارية المختصة بالجزائر العاصمة في أجل أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ، بحيث تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال أربعة(04) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن ايضا الطعن في حكم المحكمة الإدارية خلال ثلاثة (03) أيام أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل هذه الاخيرة بقرار في أجل أربعة (04) أيام من تاريخ إيداع الطعن، بحيث يكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن².

¹ انظر المادة 200 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

² أنظر المواد 206 و 226 من الامر 01-21، نفس المرجع.

ثالثا: منازعة الترشح للانتخابات الرئاسية أو تلك الخاصة بالاستشارات الاستفتائية

أما بخصوص الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية، فإن الجهة المختصة بمراقبة مدى توافر شروط الترشح الموضوعية ولشكالية هي من اختصاص المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، و التي تصدر في هذا الشأن قرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، لأن قرارات المحكمة الدستورية و آرائها ملزمة لكافة السلطات العامة في الدولة بما فيها القضائية و الإدارية¹.

المطلب الثاني: المنازعات الانتخابية أثناء سير العملية الانتخابية

بعد استكمال المرحلة التحضيرية في العملية الانتخابية، من خلال الانتهاء من إعداد القوائم الانتخابية وتوزيع قوائم التوقعات حسب كل مكتب تصويت، والموقعة من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية²، تأتي مرحلة سير العملية الانتخابية أو المرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع، ويقصد بها مجموع مراحل أو عمليات التصويت التي تمثل جوهر العملية الانتخابية انطلاقا من عملية الاقتراع مرورا بعملية فرز الاصوات واحتسابها وصولا إلى تحديد وإعلان النتائج.

ولأهمية هذه العملية وارتباطها الوثيق والمباشر بالإرادة الشعبية فإنها تخضع لتنظيم قانوني دقيق وصارم والذي يؤدي الاخلال به إلى تحريك ومباشرة الرقابة القضائية التي تهدف دوما إلى حماية العملية الانتخابية³.

لذا سنحاول دراسة هذه العملية من خلال المنازعات الخاصة بمكاتب التصويت في (فرع أول) والمنازعات الخاصة بمشروعية عملية التصويت في (فرع ثان) وأخيرا المنازعات المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية في (فرع ثالث).

¹ قارة زكية، المرجع السابق، ص 34 و 35.

² ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف على العملية الانتخابية، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص تنظيم إداري، جامعة محمد لخضرن الوادي، 2015/2014، ص 30.

³ رحمانى جهاد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، فرع الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/2015، ص 125.

الفرع الأول: المنازعات الخاصة بمكاتب التصويت

يشرف على تأطير ومتابعة عملية الاقتراع مجموعة من المراكز والمكاتب الانتخابية والتي تقسم إلى مكاتب تصويت في الدائرة الانتخابية، يوزع الناخبون عليها بموجب مقرر من المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات¹، وعند وجود أكثر من مكتب تصويت واحد في نفس المكان فإنها تشكل مركز تصويت.

وتوسيعا للرقابة الشعبية، مكن المشرع كل ناخب أن يثير منازعة انتخابية، من حيث الطعن في مشروعية أي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية بدءا من عملية التصويت إلى غاية الإعلان عن النتائج².

لذا سنتطرق في بداية الامر إلى تشكيلة و مهام أعضاء مكتب التصويت ثم الاعتراض على قوائم أعضاء مكتب التصويت و الطعن القضائي فيها:

أولا: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت و مهامهم:

1- تشكيلة أعضاء مكتب التصويت: يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين إلى جانب أعضاء إضافيين يعينون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المقيمين في إقليم الدائرة الانتخابية³، وقد استثنى المشرع من هذه الفئة المترشحين وكل من له صلة قرابة أو مصاهرة معهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، وقد ألزم المشرع وجوب تعليق واشهار قائمة أعضاء مكاتب التصويت، خمسة عسر يوما بعد قفل قائمة المترشحين، وهذا حتى يعطي حق الاعتراض لأي ناخب.

¹ أنظر المادة 125 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

² أ.د. محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الدستورية، نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2009، ص123.

³ أنظر المواد 128 و 129 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

2- مهام أعضاء مكتب التصويت: يتمتع أعضاء مكتب التصويت بالمهام الآتية:

- التأكد من توفر الامكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت والوثائق الخاصة بعملية التصويت من أوراق التصويت ومحاضر الفرز وقائمة التوقيعات و قوائم ممثلي المترشحين، ويجب أيضا التحقق من مطابقة الأضرفة القانونية مع عدد المسجلين بالمكتب.

- يتمتع رئيس المكتب بسلطة الامن داخل مكتب التصويت، وضمان حسن سير عملية التصويت داخل المكتب، ويساعده نائب الرئيس ويكلف على الخصوص بوضع الختم على بطاقات الناخبين.

- أما الكاتب فيتحقق من هوية الناخب بمطابقتها مع ما هو مسجل بالقائمة الانتخابية، كما يكلف بحساب المصوتين حتى يتمكن من متابعة وتبليغ إحصائيات التصويت.

- اما المساعدان فيقومان بعملية تنظيمية داخل المكتب من خلال تنظيم دخول الناخبين و تقادي أي تجمع داخل مكتب التصويت.

أما عند نهاية عملية التصويت، فإن مسؤولية أعضاء مكتب التصويت تزداد، بحيث يتعين عليهم التوقيع في قائمة التوقيعات، و مسؤولية حفظ و حراسة أوراق التصويت إلى غاية القيام بعملية الفرز و تحرير محضر بذلك بغية تسليمها إلى المعنيين.

ثانيا: الاعتراض على قوائم مكتب التصويت:

أعطى المشرع حق الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت لكل من له مصلحة، فيكون هذا الاعتراض أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ويشترط أن يكون مكتوبا ومعللا قانونا وذلك في أجل الخمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الاولي للقائمة، بحيث تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول أو تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع الاعتراض.

وفي هذه الحالة، يمكن لممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار اللجوء للقضاء الإداري¹ من خلال تقديم طعن ضد قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفضل هذه الأخيرة في الطعن في أجل خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إيداعه، كما يمكن الطعن أيضا في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم، وتفضل هذه الأخيرة بقرار في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تسجيل الاستئناف حيث يكون هذا القرار نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ فورا إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه².

الفرع الثاني: المنازعات الخاصة بمشروعية عملية التصويت

بما أن الانتخابات الرئاسية ، وكذا التشريعية في ما يتعلق بالمنازعة المثارة بشأن مشروعية عملية التصويت، يؤول إختصاص الفصل في منازعتها للمحكمة الدستورية، لذا ستتصب دراستنا في هذه النقطة على الانتخابات المحلية فقط.

و بهذا الخصوص نجد أن الدول اختلفت بالنسبة لتحديد الجهة المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية، حيث نجد أن بعض الدول أسندت هذه المهمة للقضاء العادي، ومن ذلك نجد المشرع المصري قبل انشاء مجلس الدولة، حيث كانت المحاكم الابتدائية العادية هي التي تفصل في الطعون الخاصة بالانتخابات المحلية³.

أما المشرع الجزائري ولضمان مشروعية هذه العملية التي أحاطها بجملة من النصوص القانونية لتنظيمها في الفصل الثاني من الباب الرابع من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون

¹ حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، الجزائر، 2009، ص 134.

² أنظر المادة 129/ ف 8،9،10،11 و 12 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

³ شوقي يعيش تمام و شبيري عزيزة، ضوابط حل المنازعات الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 26، الجزائر، 2010، ص 115 و 116.

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سيما في المواد من 131 إلى غاية 168 وذلك لإضفاء شفافية ونزاهة على عملية التصويت، بذلك أعطى الحق لكل الناخبين خاصة في الانتخابات المحلية (الولائية والبلدية)، بتقديم اعتراض عن عملية التصويت يدون في محضر مكتب التصويت، والتي تبت في صحتها المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، كما يمكن توجيه طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج الأولية من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة¹، و التي تفصل فيها المحكمة الإدارية في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع الطعن، كما أعطى المشرع فرصة للطاعن باستئناف الحكم الصادر أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ الحكم وتفصل هذه الاخيرة بقرار في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع الاستئناف، بحيث يكون قرارها نهائي².

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج للعملية الانتخابية

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات التي احتوتها صناديق الاقتراع، تبدأ بعدها مباشرة عملية توزيع الأصوات، وتحديد النتائج وفق الأسس الفنية والقانونية للنظام الانتخابي³. ولأن مرحلة الإعلان عن النتائج الانتخابية هي المرحلة الأكثر أهمية، لأن نزاهة هذه العملية تبعث الشعور بالقبول لدى الهيئة الناخبة وتفرز ثقة المواطن بمؤسسات الدولة⁴.

وعليه كان من الضروري إعطاء ضمانات قانونية من أجل تحصين نتائج الانتخابات من خلال آليات حماية تختلف باختلاف نوع الانتخاب سيما الضمانة القضائية منها، حيث تتولى اللجان الانتخابية البلدية والولائية تجميع النتائج الأولية وإحصاء جميع النتائج المسجلة على

¹ أنظر المادة 186/3، من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

² أنظر المادتين 240 و 241، من الأمر 01-21، مرجع سابق.

³ د. داود الباز، القيد في جداول الانتخابات و منازعاته أمام القضاء (دراسة تحليلية ومقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 688.

⁴ بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01-12، مرجع سابق، ص 97.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

مستوى مراكز ومكاتب التصويت في إقليم البلديات وعلى مستوى إقليم الدائرة الانتخابية¹، التي تقوم بدورها في إرسال النتائج المحصل عليها الى الجهة المخولة قانونا بإعلان النتائج النهائية للانتخاب، كما تقوم أيضا بتوزيع المقاعد حسب طبيعة الانتخاب²، بحيث تعتبر هذه القرارات الصادرة عن هذه اللجان إدارية قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة ووفق إجراءات دقيقة ومحددة كما يلي:

أولاً: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية: يتم الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية من طرف صاحب المصلحة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، و تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع الطعن، كما أعطى المشرع فرصة للطاعن باستئناف حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً (مجلس الدولة حالياً بصفة مؤقتة إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف)، في اجل ثلاثة (03) ايام من تاريخ تبليغ الحكم، و تفصل هذه الأخيرة بقرار في أجل خمسة (05) ايام من تاريخ إيداع الطعن، بحيث يكون قرارها نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن³.

ثانياً: بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة: يتم الطعن في النتائج المؤقتة لهذا النوع من الانتخاب أمام المحكمة الدستورية بتقديم طلب في شكل عريضة في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، و تفصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال ثلاثة (03) أيام إما برفض الطعن أو بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً إذا كان الطعن مؤسس⁴.

ثالثاً: بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية و الاستفتاء: بالنسبة لهذا النوع من الانتخابات لم ينص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد على حق الطعن أمام القضاء الإداري،

¹ د. داود الباز، مرجع سابق، ص688.

² شوقي يعيش تمام و شبري عزيزة، مرجع سابق، ص119.

³ أنظر المادة 186/6،5،4،3 و7، من الأمر 01-21، مرجع سابق.

⁴ أنظر المواد 240،210،209 و241، من الأمر 01-21، مرجع سابق.

مأعدا ما تعلق باللجان الانتخابية البلدية والولائية وتلك التي تخص المقيمين بالخارج بالرغم من تراسها من طرف قضاة، إلا أن مهمتها إدارية فنية تتلخص في إحصاء وتجميع و تركيز النتائج قبل تسليمها للجهة المخولة قانونا. لكن المشرع أحال حق الطعن في هذا النوع من الانتخابات أما المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي الإعلان عن النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية المترشح الذي اعترض على انتخابه لتقديم مذكرة كتابة خلال الاثني والسبعين (72) ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه، وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (03) أيام بقرار نهائي وتعلن النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

المبحث الثالث: آلية الرقابة القضائية في الجرائم الانتخابية

تعتبر ظاهرة الغش الانتخابي من المواضيع التي أولتها معظم التشريعات الدولية أهمية كبرى، من خلال سن تشريعات تجرم هذه الأفعال وتوفر لها الحماية الجنائية اللازمة لضمان سلامتها وعدم العبث بنتائجها، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لمنع تعرضها لأشكال مختلفة من الغش، تختلف أساليبها و درجتها باختلاف الأنظمة السياسية للدول². بحيث أن هذه الأفعال قد ترتكب من طرف الناخبين أو المترشحين أو القائمين على إدارة العملية الانتخابية³.

وعليه، ولضمان سلامة العملية الانتخابية، نجد أن المشرع الجزائري وفي مختلف الأنظمة الانتخابية، قد اهتم بتنظيم العملية الانتخابية اهتماما كبيرا، سيما بعد التقلبات السياسية التي عرفتھا البلاد، كان آخرها ما أفرزته المطالب الشعبية في حراك فيفري 2019، بصدور تعديل دستوري جديد أواخر سنة 2020، ثم تلاه مباشرة صدور أول قانون عضوي ينظم الانتخابات بداية سنة

¹ أنظر المواد 259، 258 و 260، من الامر 01-21، مرجع سابق.

² د. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2000، ص 07.

³ أري عارف عبدالعزيز المزوري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، ط01، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 13.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

2021، وذلك بموجب رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، سيما في الباب الثامن منه، حيث خصص موضوع الجرائم الانتخابية بجملة من النصوص الدقيقة بداية من المادة 276 إلى غاية المادة 313، (وهذا أكبر دليل على نية المشرع في محاولته إحاطة العملية الانتخابية بحماية جزائية من كل غش قد يطالها).

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة موضوع آلية الرقابة القضائية في الجرائم الانتخابية من خلال مفهومها في (مطلب أول)، ثم تطبيقاتها والعقوبات المقررة لها في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الانتخابية

بعدما تعرضنا سابقا إلى دور القضاء الإداري في مجال الطعون الانتخابية، ودائما في إطار الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، سنتطرق في هذا الجزء للجريمة الانتخابية من خلال الوقوف على تعريفها فقها ثم تشريعا وأشكالها في (فرع أول) ثم تبيان خصائصها في (فرع ثاني) و أخيرا شروط قيامها في (فرع ثالث).

الفرع الأول: التعريف بالجرائم الانتخابية

لتبيان مفهوم ومعرفة الجريمة الانتخابية ومدلولاتها المختلفة، يجب معرفة تعريفها الفقهي ثم التشريعي.

أولا: التعريف الفقهي للجريمة الانتخابية

لقد أورد الفقه تعريفات عدة للجريمة الانتخابية، فعرفها البعض بأنها " جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية والتصويت، ثم الفرز وإعلان النتائج"¹.

وتم تعريفها أيضا بأنها " الأفعال التي تنال من صحة العملية الانتخابية وتؤدي إلى تغيير الحقيقة فيها سواء تم ذلك بطريق التزوير أو الغش أو تعمد التصرف على خلاف أحكام القانون"

¹ عفيفي كامل عفيفي، (الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص1034.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

وعرفها آخرون بأنها الأفعال التي تمثل انتهاكا لحسن سير العملية الانتخابية سواء حدثت في مرحلة الإعداد أو التحضير لها، أو في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها حتى إعلان النتائج وسواء كانت واردة في قانون الانتخابات أو في قانون العقوبات¹.

و من خلال هذه التعاريف المختلفة والمتباينة، حتى وان اشتركت في جوهر الشيء، إلا أن بعضها كانت محل نقد، فالنسبة للتعريف الأول صنف الجرائم بأنها وقتية، في حين أن بعضها مستمرة كجريمة إخفاء بطاقات الانتخاب من طرف الإدارة، كما أن التعريف الثاني جاء بألفاظ أكثر عمومية وهو أمر جيد ولكن من حيث الصياغة تفتقر للدقة مثل مصطلح "المساس" كان الأجدر أن يستعمل مصطلح " المساس غير المشروع"، أما فيما يخص التعريف الأخير فجاء متكامل، شمل كل فعل أو امتناع من شأنه التأثير على العملية الانتخابية فهو جدير للأخذ به.

وخلاصة من خلال التعاريف السابقة يمكننا إيجاز تعريف للجريمة الانتخابية على أنها " كل فعل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابها عقابا².

ثانيا: التعريف التشريعي للجريمة الانتخابية

خلافا لكل القوانين الانتخابية السابقة، أورد المشرع الجزائري تعريفا موجزا للجريمة الانتخابية في الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 02/ف11 والتي تنص على أن: " الجريمة الانتخابية، كل فعل معاقب عليه قانونا أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت، من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية أو إعاقتها"، بحيث يتضح منة خلال هذا التعريف الشمولية في تكييف الجريمة الانتخابية بحيث جعل كل فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يمس بالعملية الانتخابية في كل مراحلها ومهما كان نوعها ويعاقب عليها القانون، وفي ذلك فسح مجال أمام القاضي الجزائري في سطلته التقديرية لتكييف الجرم الانتخابي حسب مجريات الجريمة، و تسليط العقوبة المقرر لها.

¹ د. أمين مصطفى محمد مرجع سابق، ص12.

² مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص103.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الانتخابية

تتميز الجريمة بجملتها من الخصائص الموضوعية التي يمكن استخلاصها من النصوص المنظمة لها سواء كانت تشريعات عقابية أو انتخابية، فقسم من هذه الخصائص يجد أساسه في المبادئ المنصوص عليها في قانون العقوبات، و منها مبدأ الشرعية و التفسير الضيق للنصوص الجزائية، والمساواة في العقوبة بين المحاولة والجريمة المرتكبة، وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذه الخصائص كما يلي:

أولاً: شرعية الجرائم الانتخابية: ويقصد بالشرعية في مجال القانون الجزائي، أن لهذا القانون مصدراً واحداً هو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشرعية الإسلامية¹.

وفي مجال الجرائم الانتخابية يقصد بالشرعية وجود النظام القانوني الذي يحدد ويعين كافة الأفعال الماسة بالعملية الانتخابية وخلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، والتي تحمل صفة الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية، وهذا النظام القانوني يتمثل في مختلف التشريعات والأنظمة و اللوائح في هذا المجال.

وإلى جانب المبدأ الدستوري العام هناك تشريعات عادية تنص على هذا المبدأ بصورة صريحة تجرم الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية أو جانب منها، و يتجسد ذلك في قانون الانتخابات الذي تنظمه قوانين عضوية عادة و الذي يتضمن نصوصاً تجرم أفعالاً وامتناعاً واصفاً غياها بالجرائم الانتخابية، وهذا ما يستشف من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الباب الثامن منه، كما أن قانون العقوبات ينص صراحة على هذا

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط01، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ص58.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

المبدأ والذي يعد من المبادئ الأساسية فيه فضلا عن تجريمه الأفعال التي تشكل اعتداء على أحد المبادئ الحاكمة للعملية الانتخابية¹.

ثانيا: التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية: النص الجزائي قد يكون غامضا أو مبهما مما يقتضي تفسيره عن طريق عملية ذهنية يمكن بواسطتها فهم مضمون النص وتحديد معناه من أجل رسم حدود تطبيقه بصورة صحيحة أو إظهار إرادة المشرع التي تضمنها نص القانون، والقاضي ملزم بتطبيق القانون كما هو دون أن يكون له أن يمد انطباق النص إلى حالات أخرى لم ينص عليها القانون وذلك عن طريق التفسير الضيق للنص القانوني، وليس معنى ذلك أن يقف القاضي من القانون موقف آليا، مقتصر على تطبيق النص بحالته وإنما يقصد به أن يلتزم القاضي في تطبيقه للنص بالمضمون والنطاق الدقيق للقاعدة القانونية².

أما التفسير الواسع فهناك آراء فقهية تدعو إلى عدم الأخذ به وضرورة التقيد بالتفسير الضيق، لأن في رأيهم أن التوسع في التفسير يؤدي إلى خلق جرائم وعقوبات جديدة تخرج عن نطاق النص.

ثالثا: المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة الانتخابية التامة: مثل الجرائم الأخرى الجريمة الانتخابية قد ترتكب بصورة كاملة وذلك عندما تتوافر جميع أركانها، وقد تتوقف عند المحاولة، وكما هو معروف أن الجريمة بصفة عامة تمر بمراحل عدة تبدأ بالتفكير والعزم، ثم إعداد الخطة والتحضير لها، ثم مباشرة التنفيذ أي المحاولة و انصراف إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي و لكنها قد لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها³.

فالمادة 30 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 تنص على: " أن كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر

¹ المواد 214، 216 و 228، من الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

² ضياء حمد عاجل الكناي، جرائم الداية الانتخابية، منشورات الزين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2016، ص93.

³ ضياء حمد عاجل الكناي، مرجع سابق، ص97 و98.

كالجناية نفسها..."، أما المحاولة في الجرح لا يعاقب عليها إطلاقاً، فمثلاً من يقوم باختطاف صندوق الاقتراع المحتوى على الاصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، مع مجموعة من الأشخاص، وباستعمال العنف نكون امام جريمة تامة، وقد لا تتم هذه الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني أو الجناة، يعاقب عليها القانون بالشروع حتى دون النص عليها صراحة، لأن الجاني قام بجميع الأعمال التي تشكل النشاط الاجرامي، أما إذا عدل الجاني باختياره عن اتمام الجريمة لا يكون هناك شروع ويعفى من العقاب¹.

الفرع الثالث: شروط قيام الجريمة الانتخابية

تقوم الجريمة الانتخابية كغيرها من الجرائم على عدة أركان تتمثل في الركن الشرعي، ثم الركن المادي، وأخيراً الركن المعنوي، وشروط شكلية تتمثل في مراحل الجريمة وطرق إثباتها².

وقبل التطرق إلى التطبيقات الخاصة بالجرائم الانتخابية سنحاول معرفة أركان الجريمة الانتخابية ثم طرق إثباتها على النحو الآتي:

أولاً: أركان الجريمة الانتخابية: لا تقوم الجريمة بصفة عامة إلا بتوافر أركانها المادي والمعنوي إلى جانب الركن الشرعي الذي يتطلب وجود نص قانوني يجرم الفعل، إذ لا جريمة دون نص³.

01- الركن الشرعي للجريمة الانتخابية: ويقصد به كما عرفنا سابقاً أن لهذا القانون مصدر واحد هو القانون المكتوب، والملاحظ أن الأحكام الجزائية الخاصة بالجرائم الانتخابية تم إدراجها في المنظومة الانتخابية لأول مرة في الامر 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ضمن الباب الخامس منه وستقر الأمر على هذا الحال بالرغم من التعديلات التي عرفها هذا القانون سنة 2004 و 2012 وسنة 2016 إلى غاية سنة 2021، خلافاً لما كان معمول به قبل سنة 1997، حيث كانت هذه الجرائم تسند لقانون العقوبات في الفصل الثالث منه (المواد من 102 إلى 106).

¹ أري عارف عبدالعزيز المزوري، مرجع سابق، ص78 و79.

² مصطفى خليف، مرجع سابق، ص294.

³ ضياء حمد عاجل الكناني، المرجع نفسه، ص78.

02- الركن المادي: وجوهره السلوك، فلا يمكن لجريمة أن تقع بغير فعل أو امتناع، لأن المشرع لا يعاقب على الأفكار والنوايا السيئة، وفي بعض الجرائم لا يكفي المشرع بالسلوك وحده، بل يشترط لتجريمه تحقق نتيجة معينة، وهذه النتيجة ترتبط بالسلوك الذي أفضى إليها عن طريق رابطة السببية.

ويقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الذي يتخذ له مظهرا خارجيا يمكن للغير أن يحس به، فهو كل ما يصدر عن الانسان من تصرف¹.

والسلوك الإجرامي في الجرائم الانتخابية يقع بفعل إيجابي أو سلبي، أما النتيجة في الجريمة الانتخابية تتمثل في الاثر المتولد عن السلوك الإجرامي سواء كان فعلا او امتناعا، إذا تمثل في تغيير محسوس للأوضاع المادية السابقة التي يعتد بها القانون².

03- الركن المعنوي: لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لا بد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، بحيث تكون هناك علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة، وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها، بحيث لا يتم التجريم الجزائي لما ثبت ارتكابه من أفعال، إلا إذا كانت هذه الأفعال صادرة عن إرادة حرة مختارة اتجهت نحو ارتكابها بصورة عمدية³ وهو ما يعرف بالقصد الجنائي.

والسؤال المطروح في هذا الصدد، هو مدى إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي؟

لكن بالرجوع الى النصوص القانونية، يتضح أن المشرع لم يورد تعريفا للخطأ، لكن بالرجوع إلى الفقه نجد له تعريفات عديدة، فعرف بأنه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، بحيث يرى

¹ محمد صبحي نجم، (قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2000، ص196.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص107.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص120.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

اتجاه فقهي إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي¹، ونظرا لأهمية العملية الانتخابية والحرص على ضمان نزاهتها، افترض المشرع علم كافة أطراف العملية الانتخابية أو الغير بأحكامها، فلا يجوز لأحد العبث بها، حتى ولو كان ذلك عن طريق الخطأ.

ثانيا: عدم تقادم الجريمة الانتخابية: لقد أخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بمبدأ انقضاء الدعوى العمومية بطرق التقادم، وهذا ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم في المواد 07، 08، و 09 على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في المواد الجنائية بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة، في حين أن التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين."، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم ينص على تقادم الجرائم الانتخابية وتركها للقواعد العامة على عكس المشرعين الفرنسي والمصري.

المطلب الثاني: تطبيقات الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها

تتعدد الجرائم الانتخابية بقدر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، فمن الجرائم ما يرتكب أثناء المرحلة التحضيرية كقيد الناخبين في جداول الانتخابات ومنها ما هو متعلق بعملية الترشح والدعاية الانتخابية، وأخيرا ما هو متعلق بعمليات الإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان النتائج².

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتطرق فيها إلى الجرائم المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية في (فرع أول) ثم الجرائم المتعلقة بعملية الترشح و الحملة الانتخابية في (فرع ثاني) وأخيرا الجرائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج.

¹ د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 35.

² د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 9.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية

إن الدعوة لإجراء انتخابات، لا يعني أنه سوف يتم التصويت بعد هذه الدعوى مباشرة، وإنما قبل ذلك يتم تنظيم جداول الناخبين من أجل معرفة من له حق الانتخاب¹، ويتم ذلك من خلال مراجعة للقوائم الانتخابية، أين تتولى اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية القيام بذلك، وقد ترتكب عن إعدادها مخالفات عدة نظمها المشرع وخصص لها بابا كاملا تحت عنوان الجرائم الانتخابية والتي من بينها جرائم القيد في القوائم الانتخابية أو الإخلال بسير عملية القيد وسوف نتعرض إلى ذلك وفق النقاط الآتية:

أولاً: جرائم القيد في القوائم الانتخابية: لقد ألزم المشرع للقيد في أحد الجداول الانتخابية توافر شروط معينة نص عليها القانون العضوي للانتخابات الصادر بموجب الأمر 01-21 في المواد من 53 إلى غاية المادة 61، حيث أوضح فيها شروط القيد وبين الفئات المحرومة من مباشرة الحقوق السياسية، سيما الحق في الانتخاب، بحيث أنه من قام بمخالفة هذه الشروط وقام بتسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية بأسماء وصفات مزيفة، أو أخفى حالة من حالات فقدان الأهلية التي تمنعه من حق الانتخاب²، يكون تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالمادة 278 من الأمر 01-21 حيث نص المشرع على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون"، كما تضيف المادة 279 من نفس القانون على أن "كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة". كما أن تسجيل أي شخص أو شطبه دون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة يعاقب عليه حسب نص المادة 282 من القانون العضوي أعلاه بالحبس من

¹ أري عارف عبدالعزيز المزوري، مرجع سابق، ص 55.

² مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 305.

بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، مع إمكانية حرمان الجاني من حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر¹.

ثانيا: جرائم الإخلال بسير عملية القيد: أحاط المشرع الجزائري عملية القيد في القوائم الانتخابية بحماية جزائية رادعة ضد كل من تسول له نفسه المساس بهذه العملية والعبث بها، بحيث نص المشرع عن تلك الحماية في نص المادة 280 من القانون العضوي للانتخابات المذكور أعلاه بقوله: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 المذكورة أعلاه من هذا القانون، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها"، و يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة، و أضافت المادة أن هذه العقوبة تضاعف في حالة ارتكاب هذه الجريمة من طرف الاعوان المكلفين بعملية القيد في القوائم الانتخابية، وقد يكون الفاعل من خارج الغدارة الانتخابية، فقد يكون ناخبا عاديا إستطاع الوصول إلى تلك القوائم أو مرشحا².

و ما يلاحظ أن المشرع أضاف جريمة جديدة تتعلق بالقوائم الانتخابية، من خلال المادة 281 من الأمر 01-21 أعلاه، تتعلق بتسليم البطاقة الوطنية للهئية الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو تلك الخاصة بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، تسلط عليه عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دجن و أضاف كذلك جريمة أخرى تصنف ضمن الجرائم الالكترونية، الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية أو محاولة المساس بها، بحيث يعاقب عليها طبقا لأحكام المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات³.

¹ أنظر المواد 279، 278 و 282، من الأمر 01-21، مرجع سابق.

² د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 22.

³ أنظر المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، من الأمر 66-156، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الترشح والحملة الانتخابية

وتبدأ هذه المرحلة الثانية بعد استدعاء الهيئة الناخبة ومراجعته القوائم الانتخابية، ولقد حرص المشرع في القانون العضوي الجديد إلى تجريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية الترشح و الحملة الانتخابية، وذلك من منطلق الحرص الشديد على سيرها في أحسن الظروف وتحفيز الناخبين لاختيار ممثليهم بكل شفافية ونزاهة¹.

و على هذا النحو سيكون حديثنا عن الجرائم التي تقع في مرحلة الترشح والحملة الانتخابية على النحو الآتي:

أولاً: جرائم الترشح: إذا قام أي مترشح وفي أي استحقاق انتخابي بمخالفة الضوابط والشروط المحددة في نظام الانتخابات سيما الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، سيعرض نفسه لمتابعات جزائية والعقوبات المقررة لها نظير أفعاله وفي هذا الصدد يجب التمييز بين حريمتين:

01- جرائم مخالفة صحة الترشح: ولقد أقر المشرع لكل من يخالف شروط الترشح المنصوص عليها في المواد 178،202 و 254 من الامر 01-21 ، بحيث تسلط عقوبة على كل مخالف تتراوح بين الحبس من ستة اشهر إلى سنة و غرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، فضلا عن المتابعة عن تزوير الوثائق والمستندات المقدمة للترشح بتطبيق نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور².

02- جرائم الترشح المتكرر: كما نص المشرع في المادة 258/4 من الأمر 01-21 أعلاه، على عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد، فضلا عن رفض قوائم الترشيح محل المخالفة بقوة القانون، و الملاحظ في هذه المادة، عدم

¹ مزوزي ياسين، مرجع سابق ص 107.

² أنظر المواد 214ن216 و 228 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

تحديد المشرع أي قائمة تكون محل رفض الألى أو الثانية أو القائمتين معا عكس المشرع المصري الذي اكتفى بالجزء الإداري المتضمن رفض القائمة الثانية¹

ثانيا: جرائم الحملة الانتخابية: الحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية هي مجموعة الأعمال والوسائل التي بواسطتها يتصل المترشح بالناخب، ويبين له سياسته المستقبلية و برنامجه، ويتم ذلك خلال فترة زمنية محددة قانونا، وتكون سابقة للاقتراع، ومن خلالها تتاح فرصة المنافسة المشروعة بين المترشحين والاحزاب السياسية².

وقد تدخل المشرع الانتخابي، في وضع الضوابط والقيود وفرض عقوبات جزائية، هدفها توفير اكبر قدر من الضمانات لحسن سير العملية الانتخابية، وتحقيق أكبر قدر من المساواة بين المترشحين.

لذا تدخل المشرع الجزائري بوضع ضوابط في الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في الباب الثالث تحت عنوان "الحملة الانتخابية" و أخصها بجملة من النصوص بدءا من المادة 73 الى غاية المادة 86، ولقد تم تقسيم الجرائم الماسة بضوابط الحملة الانتخابية على النحو الآتي:

01- الجرائم الماسة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية: لقد حدد المشرع بدقة تاريخ بداية ونهاية الحملة الانتخابية في المادة 73 من الأمر 01-21 أعلاه، ولذلك فإن أي دعاية انتخابية تمارس قبل أو بعد التاريخ المحدد لها تعد جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون بموجب المادة 303 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المذكور اعلاه، بغرامة تتراوح بين 200.000 دج إلى 400.000 دج.

02- الجرائم الماسة بالضوابط المكانية للحملة الانتخابية: حدد المشرع أماكن على سبيل الحصر لوضع الإشهارات الانتخابية، حيث خصصت الدولة أماكن ولوحات لوضع الاعلانات

¹ مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، شركة رأفت للطباعة و النشر، مصر، 1999، ص168و169.

² أري عارف عبدالعزيز المزوري، مرجع سابق، ص 120.

الانتخابية لكل مترشح على قدم المساواة، بحيث لا يحق لأي مترشح وضع المصقات خارج الإطار المخصص لها تنظيمياً، كما أنه يمنع على المترشحين والأحزاب السياسية استعمال أماكن العبادة و المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الانتخابية، وقد أقر لها عقوبات صارمة تتراوح بين الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج¹

03- الجرائم الماسة بحياد الإدارة الانتخابية في الحملة الانتخابية: منع المشرع أعضاء الإدارة الانتخابية من السلطة المستقلة أو إدارة عمومية على كافة المستويات من تفضيل مترشح على آخر من خلال القيام بأعمال الدعاية له وتمكينه من استعمال أملاك أو وسائل تابعة لأشخاص معنوية عامة أو خاصة أو لمؤسسات أو هيئات عمومية².

04- الجرائم الماسة بأخلاقيات الحملة الانتخابية: وفي هذا الجانب عدد المشرع الجرائم الماسة بأخلاقيات الحملة الانتخابية ومنها:

أ- **جريمة استعمال السلوكيات غير القانونية والمهينة:** وهو ما نصت عليه المادة 85 من الأمر 01-21 المذكور أعلاه، على وجوب امتناع المترشح عن أية حركة أو موقف أو سلوك عنيف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي والذي يعاقب عليه بموجب المادة 306 من القانون العضوي اعلاه بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب على كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز، وذلك بالإحالة على نص المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ب- **جريمة الاستعمال السيء لرموز الدولة:** وهي الجريمة المعاقب عليها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ورموز

¹ أنظر المواد 82،84 و 305 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

² مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 310.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها

الدولة محددة دستوريا، وتتمثل في العلم والنشيد الوطني، والحظر هنا يقع على الاستعمال السيء، ويقع تفسير الاستعمال السيء لرقابة قاضي الموضوع حسب ملايسات الجريمة.

ج- جريمة استعمال اللغات الأجنبية: وهذا أمر معاقب عليه وفق مقتضيات المادة 304 من الامر 01-21، بغرامة تتراوح بين 400.000 دج إلى 800.000 دج، فضلا عن عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق السياسية لمدة خمس سنوات على الأكثر¹.

د- جريمة الاخلال بإعداد الحساب المالي للحملة الانتخابية و التمويل غير المشروع: لقد أُلزم كل مترشح أو قائمة مترشحين بإعداد حساب الحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها²، لذا قام المشرع بضبط عملية تمويل الحملة الانتخابية من خلال الفصل الثاني من الأمر 01-21 بمجموعة من النصوص من المادة 87 إلى 122، لذا فإن عدم الالتزام بتقديم حساب الحملة الانتخابية يقع صاحبها تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 311 من نفس القانون.

الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج

وتعتبر هذه المرحلة الاخيرة من العملية الانتخابية، حيث يضعف فيها دور المترشح، نظرا لتعاظم دوره في مرحلة الحملة الانتخابية، وتكون السيادة للناخب في هذه المرحلة، إذ تظهر فيها إرادة هيئة الناخبين، وكذلك دور السلطات القائمة على الانتخابات من حيث الدور المؤثر لها في هذه المرحلة³.

وأولى حلقات هذه المرحلة هي التصويت ثم الفرز وإعلان النتائج و سنفصلها على النحو

الآتي:

¹ أنظر المادة 76 من الامر 01-21، مرجع سابق.

² مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص111.

³ أري عارف عبدالعزيز المزوري، مرجع سابق، ص 145.

أولاً: جرائم التصويت: يعد التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية، فبواسطته يعبر كل ناخب بإرادته الحرة عن رأيه تجاه مرشح أو قائمة مترشحين، لذا أحاطها المشرع بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها وانتظامها مما يكون له أثره النهائي على العملية الانتخابية ككل، وتتمثل هذه الضمانات في تجريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية التصويت و العقاب عليها¹، بحيث تتجلى هذه الجرائم فيما يلي:

01- جريمة الرشوة الانتخابية: وتعد هذه الجريمة أخطرها وأكثرها شيوعاً في العملية الانتخابية، ولصعوبة اثباتها من الناحية القانونية، ذهبت كل التشريعات الانتخابية تقريباً إلى تجريم كل ما اتصل بهذه الجريمة²، ومنها المشرع الجزائري الذي قرر هو الآخر عقوبة مشددة من خلال نص المادة 300 من الأمر 01-21، تتمثل في الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، لكل من قدم هبات عينية أو نقدية، أو وعد بتقديمها، وكل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى وذلك قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت لغرض الحصول على أصواتهم بصفة مباشرة أو عن طريق الغير، وكل من حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود³.

02- جريمة التهديد أو استعمال القوة ضد الناخبين: تهتم الدولة بمسألة الأمن و السلامة و السكينة العامة لمجريات عملية التصويت، لأنها تعد من أهم العوامل المساعدة على قيام الناخب بواجبه الانتخابي، وقد يلجأ البعض إلى تعكير صفوة هذه العملية من خلال تهديد الناخب، وتخويله⁴، بكل الوسائل لحمله على التصويت لصالحه، لذا أفرد المشرع عقوبة لمثل هذه الجريمة حسب نص المادتين 287 و 302 من الأمر 01-21 المذكور اعلاه، تتمثل في الحبس من ثلاثة

¹ د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 69.

² مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 314.

³ أنظر المادة 300 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

⁴ د. بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية، ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016، ص 76.

(03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، وتضاعف العقوبة إذا كانت هذه الأفعال مصحوبة بالعنف أو الاعتداء.

03- جريمة الاخلال بأمن وسلامة عملية التصويت: و هي الجريمة المعاقب عليها وفق نص المادة 295 من القانون العضوي للانتخابات 01-21 بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج فضلا عن الحرمان من الحقوق المدنية و السياسية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، أما إذا كانت هذه الأفعال، إثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة انتخابية أو عدة دوتتر، فتشدد العقوبة بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 1.00.000 دج إلى 500.000 دج.

والملاحظ في هذه الجريمة أن المشرع جعل منها جنحة بدل جنائية، و التي تتطلب وقت طويل للفصل فيها، والغاية من ذلك هو إعطاء فرصة للقاضي للفصل فيها في أسرع وقت، بعيدا عن التأثيرات الخارجية، وهذا لما تشكله من تهديد ومساس بالأمن والنظام العموميين الذي يستدعي سرعة الفصل والردع في مثل هذه الجرائم¹.

04- جريمة نزع أو إتلاف صندوق الاقتراع من مكانه: وهو الامر المعاقب عليه حسب نص المادة 298 بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 1.00.000 دج إلى 500.000 د، أما إذا وقع النزع من قبل مجموعة من الأشخاص بالعنف تشدد العقوبة إلى عشرين سنة سجن و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، والملاحظ هنا هو استبدال المشرع للفظ "الاختطاف" الذي كان مستعمل في القانون العضوي 16-10 الملغى والمتعلق بالانتخابات بلفظ "نزع"

05- جريمة التصويت غير المشروع: وهو ما نص عليه المشرع من خلال المواد 284 و 285 من قانون الانتخابات 01-21 المذكور أعلاه، عن كل من صوت عمدا بالرغم من المنع القانوني الذي صدر في حقه بواسطة حكم قضائي أو بإشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، أو كل من صوت

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص259.

بناء على تسجيل متكرر أو انتحل أسماء وصفات ناخب مسجل، يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

أولاً: الجرائم المصاحبة لعملية الفرز وإعلان النتائج: هناك جرائم ترتكب أيضا بعد عملية التصويت مباشرة أو أثناء عملية الفرز، وهي افعال معاقب عليها قانونا وتتمثل على خصوصا في:

01- جريمة إنقاص أو زيادة أو تشويه أوراق التصويت: بحيث يعاقب من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الاوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بفرزها وقام بانقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعدد تلاوة اسم غير الاسم المسجل بعقوبة خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج¹.

01- جريمة الامتناع عن وضع تحت التصرف للمحاضر بعد الفرز للمعنيين بها: جرم المشرع بعض التصرفات والأفعال التي قد تصدر من بعض أعضاء مكاتب ومراكز التصويت، أو أعضاء اللجان الانتخابية الولائية والبلدية، عند امتناعهم عن تسليم نسخ من المحاضر المعدة بمناسبة الفرز أو إحصاء أو تجميع وتركيز النتائج للمؤهلين قانونا، بحيث أقر المشرع عقوبة لهؤلاء في المادة 296 من الأمر 01-21 المذكور أعلاه، تتمثل في الحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، مع إمكانية الحرمان من حق الترشح والانتخاب لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

¹ أنظر المادة 286 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

أصبحت الرقابة القضائية تلعب دورا هاما في ضبط العملية الانتخابية، كما تعد آلية بالغة الأهمية لتحقيق نزاهة وشفافية هذه العملية، بحيث تم اللجوء إلى السلطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في مختلف النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، وخاصة ما تعلق منها بالمنازعات الانتخابية، وذلك من خلال سلطة الفصل في مختلف الطعون الانتخابية، والنظر في التجاوزات التي تشكل في نظر القانون جرائم تمس بنزاهة العملية الانتخابية، وهو ما يعمل المشرع على تكريسه في مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها المنظومة التشريعية الانتخابية الجزائرية منذ الاستقلال.

بحيث منح السلطة القضائية سلطات وآليات قانونية تمكنها من حماية العملية من أي تجاوزات والتدخل في الوقت المناسب للفصل في مختلف الإشكالات التي تعترض العملية الانتخابية، والتصدي لكل من تسول له نفسه المساس بحسن سير هذه العملية.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال هذه المذكرة التي تعرضت فيها لدور القضاء على العملية الانتخابية في الجزائر، ولسقاط هذا الدور على ما جاء به النظام الانتخابي الجديد الصادر بموجب الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي صدر في إطار الإصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة، بعد خروج المواطنين في حراك شعبي سلمي مطالبين بتغيير شامل في جميع المجالات، سيما ما تعلق منها بالحقوق السياسية للأفراد.

و بما ان العملية الانتخابية، هي أهم الحقوق السياسية التي يعبر من خلالها المواطن عن رأيه الحر في اختيار ممثليه وحكامه في مختلف مؤسسات الدولة، فإن المشرع وضع آليات و ضمانات لحماية هذه العملية من أي غش أو تلاعب قد يشوبها، وأرسى قواعد لضمان مصداقيتها ونزاهتها، وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بدور القضاء في الإشراف ومراقبة العملية الانتخابية، وذلك لما يتميز به القضاء من استقلالية وحياد وافترض نزاهتهم بحكم وظيفتهم القضائية التي تتطلب هذه الخاصية، بحيث توصلت في هذا البحث إلى النتائج و التوصيات الآتية:

النتائج:

إن نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، لا تتحقق دون تدخل القضاء في كافة مجريات هذه العملية سواء كان إشرافا أو رقابة، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إقحام القضاء في العملية الانتخابية من خلال إشرافه على مختلف مراحلها، بدءا من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية والتي تشرف عليها لجنة بلدية يرأسها قاض إلى غاية الإعلان عن النتائج، لكن الواقع العملي أظهر نسبة ومحدودية دور القضاء على العملية الانتخابية في الجزائر، وهو ما يعكس تقليص التمثيل القضائي في بعض اللجان الانتخابية سيما اللجنة الانتخابية الولائية وتلك للمقيمين بالخارج، واقتصر دورهم في رئاسة هذه اللجان، بإصدار قرارات لا تعدو أن تكون قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة.

كما أن الرقابة القضائية التي تتجلى في المنازعات المثارة أمام القضاء بمناسبة الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية أو أثناءها، لا تقوم إلا بناء على طعن موجه من أحد أطراف العملية،

أي أنها رقابة بعدية وليست رقابة آلية، الشيء الذي يجعل من القضاء مكبل اليدين إزاء أي إخلال يمس بالسير الحسن للعملية الانتخابية.

بالإضافة إلى أن المشرع لم يمنح دور فعال للقضاء في تسيير وضبط ومراقبة فعلية للعملية الانتخابية، من خلال تخويله الإشراف الكامل على الانتخابات، بل اقتصر دوره في عملية القيد أو الشطب من القوائم الانتخابية بالنسبة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو ما تعلق بإحصاء وتجميع وتركيز للنتائج بالنسبة للجان الانتخابية الأخرى، والتي تعد من قبيل الأعمال الإدارية التنظيمية التي تكون قراراتها قابلة للطعن أما القضاء المختص. والملاحظ هنا مخالفة المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعة القوائم الانتخابية، وجعل القضاء العادي (محكمة الدرجة الأولى المختصة إقليمياً) هو المختص في الفصل في طعونها بأحكام نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

كما أن المشرع لم يهمل أيضاً خصوصية المنازعة الانتخابية من حيث السرعة في الآجال والإجراءات، مع إقراره مبدأ التقاضي على درجتين بخصوص القرارات التي يطعن فيها أمام المحاكم الإدارية المختصة، والتي يمكن الطعن في أحكامها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المنصوص عليها بموجب دستور 2020، والتي لم يتم تنصيبها إلى غاية اليوم، مع إبقاء حق الاستئناف أمام مجلس الدولة بصفة انتقالية، وفق ما نص عليه الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الأحكام الانتقالية منه، إلى جانب ذلك أقر المشرع أيضاً حماية جزائية ردعية للعملية الانتخابية من خلال مجموعة من النصوص التي تحدد وتبين أنواع الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها وإعطاء سلطة للقضاء الجزائي بالنظر فيها.

بالرغم من كل الجهود والعناية التي بذلها المشرع في هذا الشأن بمحاولته منح القضاء دور مهم في العملية الانتخابية، إلا أن هذا الدور يتميز بفعالية نسبية، في السهر على تحقيق نزاهة ومصادقية العملية الانتخابية وسيرها وفقاً للقانون.

وفي ظل هذا القصور الذي يشوب دور القضاء في العملية الانتخابية، وبغية تحقيق فعالية مجدية لهذا الدور، نورد بعض التوصيات والاقتراحات الآتية:

التوصيات:

- ضرورة دسترة الدور القضائي على العملية الانتخابية من خلال النص في صلب الدستور على دوره الإشرافي والرقابي في الفصل المتعلق بالقضاء، الأمر الذي يعزز دور السلطة القضائية في العملية الانتخابية نظرا لما ينفرد به القاضي من ميزات الحياد والاستقلالية والنزاهة.

- إعادة النظر في القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، من خلال إدراج وتحديد دور القاضي في العملية الانتخابية، وتمكينهم من آليات وضمانات يواجهون بها كل من تسول له نفسه المساس بحسن سير هذه العملية.

- توسيع تمثيل القضاة في مختلف اللجان الانتخابية وتخويلهم مهمة دراسة ملفات الترشح المتعلقة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجالس المحلية، بحكم درابتهم الواسعة في المجال القانوني وحيادهم والحظر القانوني لانتمائهم إلى أي حزب سياسي أو جهة معينة.

- توحيد الاختصاص القضائي بتمكين القضاء الإداري بالنظر في مختلف المنازعات الانتخابية سيما منازعات القيد في القوائم الانتخابية التي أوكلت للقضاء العادي، وذلك مقارنة بعمل اللجان الانتخابية المختلفة والقرارات التي تصدرها، التي تعد من قبيل القرارات الإدارية.

- على إثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وجوب إعطاء حق الطعن بالنقض ضد قرارات هذه الهيئة أمام مجلس الدولة لتوسيع درجات التقاضي وإعطاء حماية أكبر لحقوق وحرية الأفراد السياسية.

- وفي ظل التكنولوجيات الحديثة، ضرورة الاستعانة بوضع تحت تصرف القضاة المشرفين على العملية الانتخابية، نظام معالجة آلية والذي يمكنهم من خلاله من تجميع النتائج المحصل عليها في مكاتب ومراكز التصويت بصفة آنية بعد الانتهاء من عملية الفرز مباشرة عن طريق ممثليهم من قضاة في هذه المكاتب والمراكز، وذلك حتى يتم غلق باب التلاعب بالمحاضر الورقية والنتائج، وتحقيق أكبر قدر من نزاهة وشفافية للعملية الانتخابية.

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 316...متمتة مؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021،
تحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما المواد 191 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 316 منه،
بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-21 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
وبمقتضى القرار رقم 50 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 الموافق 13 مارس سنة 2021 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها،
وبمقتضى القرار رقم 51 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 الموافق 13 مارس سنة 2021 والمتعلق باستمرار التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المواد 191 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 316 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
المادة 2: يتم إيداع قوائم المترشحين على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المخصصة إقليميا من قبل المترشح المفوض من الحزب أو من مترشي القائمة الحرة، مقابل وصل بالاستلام.
بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج، يتم إيداع قوائم المترشحين وفق نفس الاشكال على مستوى مندوبات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج المعنية لهذا الغرض بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

المادة 3: يبدأ الأجل المخصص لإبداء قوائم الترشيحات بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة وينتهي قبل خمسين (50) يوماً كاملة من تاريخ الافتراع.

المادة 4: طبقاً للمادة 191 الفقرة 2 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها:

- بثلاثة (3) مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردياً،
- وبأثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجياً.

المادة 5: يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة:

1- مبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

وبصفة انتقالية، وطبقاً للمادة 317، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أن تطلب من السلطة المستقلة إقادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها.

2- وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة.

3- وأن يكون ثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

وطبقاً للمادة 191 الفقرة 4 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، عندما ينتج عن الثالث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح القننة المذكورة ضمن الفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 6: يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أسامي ومستخلف مذكور في القائمة ويتكون من الوثائق الآتية:

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،
- صورة (1) شمسية،
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدون في السجل الوطني الآتي للحالة المدنية،
- نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين التي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية.

- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،
 - نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.
 - وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية،
 - وثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية،
 - نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار.
- المادة 7: بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة لدى الممثلات الديبلوماسية أو القنصلية، وزيادة عن الوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه، يرفق بملف الترشيح لكل مترشح:
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة،
 - نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.
- المادة 8: تطلب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تمكينها الولوج إلى السجل الوطني الآلي للعائلة المدنية ومن وزارة العدل الولوج إلى التطبيقات الخاصة بصحيفة السوابق القضائية.
- المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021.



 الرئيس: محمد شرفي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 01-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021،
يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما المادتان 63 و 64 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 63 و 64 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار الى تحديد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 2: تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

المادة 3: تتم المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية من قبل لجان مراجعة القوائم الانتخابية خلال الفترة من 16 إلى 23 مارس سنة 2021 طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمذكور أعلاه.

- المادة 4: تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالبلدية المعنية، و عند الإقتضاء، في مقر رسمي آخر معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية.
- وفي الخارج ، تجتمع بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.
- تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بناء على استدعاء من رئيسها.
- المادة 5: تكلف لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة مطابقة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم منها.
- المادة 6: تجتمع لجان مراجعة القوائم الانتخابية للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.
- على المستوى الوطني، يمكن الناخبين الذين غيروا بلدية الإقامة أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية ببلدية إقامتهم الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي انشئت لهذا الغرض.
- المادة 7: بعد صحيحة، إجتماعات لجان مراجعة القوائم الانتخابية للفصل في طلبات التسجيل والشطب والبت في الاعتراضات وإعداد المحاضر والقرارات بحضور رئيس اللجنة والموظف البلدي المكلف بالأمانة.
- يستغلف الموظف المكلف بالأمانة، عند الإقتضاء، بموظف آخر يعين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- المادة 8: تضبط لجان مراجعة القوائم الانتخابية جدولاً يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمسطوبين ويحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم.
- المادة 9: يضمن المندوب البلدي ومنسق المندوبية على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تطبيق الجدول المذكور في المادة 8 أعلاه خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية وفقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمذكور أعلاه.
- المادة 10: تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة.
- المادة 11: تبت لجان مراجعة القوائم الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل والشطب وتعد جدولاً تصحيحياً جديداً وفقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمذكور أعلاه.
- المادة 12: في حالة الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، تنولى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم.

المادة 13: تمسك الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية سجلا تدون فيه قرارات اللجنة وكذا أحكام القضاء.

المادة 14: يتولى أمين اللجنة إيداع نسخ من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى المندوبية البلدية ومندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعلى مستوى الولاية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021.

محمد شرفي
الرئيس
محمد شرفي : الرئيس
اللجنة الوطنية للانتخابات
الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 497 مؤرخ في الفاتح شعبان عام 1442 الموافق 15 مارس 2021

يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

- أئ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- بمقتضى الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
- وبعد الإطلاع على الاقتراحات الصادرة عن منسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- وبعد الإطلاع على الأوامر الصادرة عن رؤساء المجالس القضائية المتضمنة تعيين القضاة رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيق أحكام المادة 63 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية للجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 2: تحديث على مستوى الوطني ألف وخمسة مائة وواحد وأربعون (1541) لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 3: تتكون اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:


- قاض، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
- ثلاث (3) مواطنين من الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية،
- يتولى أمانة اللجنة موظف بلدي شغيع بالحكومة والكلمة والسمة الطيبة والحياة.

المادة 4: تتجمع تشكيل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية بقرار البلدية، بناء على استئذان من القاضي، ورئيس اللجنة.

المادة 5: تحدد تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وفقا للمادة 3 أعلاه، من السيدات والسادة آتية أسماؤهم وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 6: يكلف رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية ومنسقي المندوبية الولائية والمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والأمن العام للبلدية بتطبيق هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.



قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر

الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج.ر، العدد 64، بتاريخ:1963/09/10.
- 2- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر، العدد 94، بتاريخ:1976/11/24.
- 3- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر، العدد 09، بتاريخ:1989/03/01.
- 4- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، العدد 76، بتاريخ:1996/12/08.
- 5- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، العدد 14، بتاريخ:2016/03/07.
- 6- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، العدد 82، بتاريخ:2020/12/30.

القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي رقم: 01-98 المؤرخ في : 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم.
- 2- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 ، الموافق 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ، عدد 57 ، بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .
- 3- القانون العضوي رقم :12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر عدد 01 ، بتاريخ:2012/01/14.
- 4- القانون العضوي رقم :16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر عدد 50 ، بتاريخ:2016/08/28.
- 5- القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في : 14 سبتمبر 2019 و المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

القوانين

- 1- القانون رقم 02-98 المؤرخ في : 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية .
- 2- القانون رقم : 09-08 المؤرخ في : 27 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- 3- القانون رقم 05-20، المؤرخ في 05 لرمضان عام 1425 ، الموافق 28 أفريل سنة 2020 ، المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، ، ج ر ، عدد 25 ، بتاريخ 2020/04/29 .

الأوامر

- 1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ن منشورات وزارة العدل، الطبعة الرسمية، 2007.
- 2- الأمر رقم :07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر عدد 12 ، بتاريخ:1997/03/06.
- 3- الأمر رقم :01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر عدد 17 ، بتاريخ:2021/03/10.

المراسيم التنظيمية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 07-115 المؤرخ في 17 افريل سنة 2007 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 ماي 2007 ، ج ر عدد 25 ، بتاريخ: 18 افريل 2007

اللائحة التنظيمية

- القرار رقم 53 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يحدد كفايات إيداع قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- القرار رقم 54 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يحدد قواعد سير لجان مرجعة القوائم الانتخابية.

- القرار رقم 55، المؤرخ في الفاتح شعبان عام 1442 الموافق 15 مارس 2021، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

1- صلاح الدين فوزي ، النظم و الإجراءات الانتخابية ، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1985.

1- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، 1992.

3- د. الامين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.

4- مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، شركة رأفت للطباعة و النشر، مصر، 1999، ص168 و169

5- محمد صبحي نجم، (قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2000، ص196

6- فوزي أوصديق، دراسات دستورية والعولمة (الجزائر نموذجاً)، ط02، دار الفرقان، الجزائر، 2001.

7- داود الباز ، القيد في جداول الانتخابات و منازعاته امام القضاء دراسة تحليلية و مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002

8- عبدالله بوقفة، (الدستور الجزائري، نشأته ، أحكامه)، دار ربحانة، الجزائر، 2002، ص07.

9- عفيفي كامل عفيفي ، الاشراف القضائي على العمليات الانتخابية النيابية، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002.

10- عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية، (دارسة مقارنة)، دار الجامعيين ، القاهرة (مصر) ، 2002.

11- إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

- 12- عبدالله شحاتة الشقاني ، مبدا الاشراف القضائي على الانتخابات (الاقتراع العام ، الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر 2005.
- 13 - أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 14- اكرام عبدالحكيم محمد محمد حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية 2007
- 15- رابح كمال لعروسي ، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، الطبعة الاولى، 2007 .
- 16- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 17- الزبير عروس ،الانتخابات التشريعية في الجزائر من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرفض- النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية ، الطبعة الأولى ،المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت لبنان ،2008،
- 18- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2008.
- 19- الوردي ابراهيمي النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2008.
- 20- أ.د. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 21- عبدالناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود؟ (في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009.
- 22- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- 23- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة . 2009 .
- 24- عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود؟ (في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009.
- 25- منصور محمد محمد الواسعي ، حقا الانتخاب و الترشيح و ضمانتهما ، (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 214.
- 26- صالح حسين علي العبد لله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث ،ط1، الإسكندرية، 2012.
- 27- أري عارف عبدالعزيز المزوري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، ساحة الجامع الحسيني ، سوق البتراء ، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، سنة 2013 .
- 28- الدكتور امين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 2013.
- 29- الدكتور، بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016.
- 30- ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية، منشورات الزين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2016، ص93.
- 31- بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، دون سنة الطبع.
- 32- تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، منتدى الأزبكية عمان، الأردن، دون تاريخ نشر، ص251.
- الكتب باللغة الفرنسية

1- Oumar Sakhou Papa ,«Quelle justice pour la démocratie en Afrique ? >> revue pouvoirs, n°129 , 2009/2

الاطروحات و الرسائل

1- خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس ، 2017/2016.

الموقع الإلكتروني

<http://search.mandumah.com>

2- الحاج كرزادي، الحماية القانونية للانتخابات، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2004

3- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008

الموقع الإلكتروني

<http://thesis.univ-biskra.dz>

4- أحمد محروق ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014

الموقع الإلكتروني

<https://www.mrp.gov.dz>

5- بولقواس ابتسام ، الاجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج محمد لخضر باتنة ، الجزائر ، 2013/2012

الموقع الإلكتروني

<http://theses.univ-batna.dz>

6- ريم سكفالي ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الادارة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2005/2004

الموقع الإلكتروني

<http://platform.almanhal.com>

7- أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012.

الموقع الإلكتروني

<http://www.asjp.cerist.dz>

8- بن خليفة خالد ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01 ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014/2015.

الموقع الإلكتروني

<http://www.elmizaine.com>

9- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية "مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2007 .

الموقع الإلكتروني

<https://bu.umc.edu.dz>

10- بن عيشة هاجر ، المسؤولية الجزائرية للموثق في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2007.

الموقع الإلكتروني

<http://archves.univ-biskra.dz/hundle/123456789/10957>

11- ماجدة بوخزنة ، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد لخضر الوادي ، 2014/2015

الموقع الإلكتروني

<http://dspace.univ-eloued.dz/hundle/123456789/1118>

12- مزوزي ياسين، (الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ط01، دار اللمعية للنشر و التوزيع، سنة 2015،

المقالات القانونية

1- أحمد بنيني ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر ، دفاثر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد08 ، الجزائر ، جانفي 2013 .

الموقع الإلكتروني

<https://www.mrp.gov.dz>

2- زغداوي محمد، (مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، العدد 13، سنة 2000، ص 118.

الموقع الإلكتروني

<http://www.asjp.cerist.dz>

3- أحمد أحمد الموافي، "الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية"، مجلة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، العدد31، 2007.

الدوريات و المجلات

1- بركات احمد ، الانتخابات والتمثيل النيابي في الجزائر ، بحث في المعوقات ، واهم عوامل التفعيل ، مجلة دفاثر السياسة و القانون ، عدد خاص ابريل 2011.

2- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، الجزائر، 2009، ص 134.

الموقع الإلكتروني

<http://thesis.univ-biskra.dz>

3- سامي جمال الدين، "دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة على صحة عضويته"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العددان الثالث و الرابع، مصر، 1990.

المعاجم باللغة العربية

- 1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صدر، ط3، بيروت، 2004.
- 2- أنطوان نعمة و آخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط1، بيروت، 2000.

المعاجم باللغة الفرنسية

- 1-LE GRAND LAROUSSE illustré , volume 03 , larousse , paris ,2005.

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
07	الفصل الأول: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية
08	المبحث الأول: ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية
09	المطلب الأول: تعريف الإشراف القضائي على الانتخابات
09	الفرع الأول: تعريف الإشراف القضائي لغة
10	الفرع الثاني: تعريف الإشراف القضائي اصطلاحاً
11	المطلب الثاني: مفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية
12	الفرع الأول: المفهوم الضيق للإشراف القضائي على العملية الانتخابية
13	الفرع الثاني: المفهوم الواسع للإشراف القضائي على العملية الانتخابية
15	المطلب الثاني : شروط الإشراف القضائي على العملية الانتخابية
16	الفرع الأول : شرط الاختصاص في الإشراف القضائي
17	الفرع الثاني: شرط شمولية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية
17	الفرع الثالث: شرط السبب في تقرير مبدأ الإشراف القضائي
18	المطلب الثالث : دواعي إقحام القضاء في العملية الانتخابية
18	الفرع الأول : أهمية العملية الانتخابية
20	الفرع الثاني : المبررات الفقهية لإقحام القضاء في العملية الانتخابية

23	الفرع الثالث: دوافع المشرع الجزائري لتبني مبدأ الإشراف القضائي
30	المبحث الثاني: لجان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية
32	المطلب الأول: اللجنة الانتخابية البلدية للإشراف على العملية الانتخابية
32	الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية
34	الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية
35	المطلب الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية للإشراف على العملية الانتخابية
36	الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية
38	الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية
41	المطلب الثالث: اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية
41	الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية
42	الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية
43	المطلب الرابع: اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج
43	الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج
44	الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج
46	خلاصة الفصل الأول
47	الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وآلياتها
47	المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

48	المطلب الأول: تطور الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر
49	الفرع الأول: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في مرحلة الحزب الواحد
50	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في مرحلة التعددية الحزبية
52	الفرع الثالث: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في مرحلة الإصلاحات السياسية
53	المطلب الثاني: ماهية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية
54	الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية
55	الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية على العملية الانتخابية
59	الفرع الثالث: أسس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية
61	المبحث الثاني: آلية الرقابة القضائية في المنازعات الانتخابية
62	المطلب الأول: المنازعات الانتخابية أثناء المرحلة التحضيرية
63	الفرع الأول: منازعات القيد في القوائم الانتخابية
66	الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح
70	المطلب الثاني: المنازعات الانتخابية أثناء سير العملية الانتخابية
71	الفرع الأول: المنازعات الخاصة بمكاتب التصويت
73	الفرع الثاني: المنازعات الخاصة بمشروعية عملية التصويت
74	الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج للعملية الانتخابية
76	المبحث الثالث: آلية الرقابة القضائية في الجرائم الانتخابية

77	المطلب الأول: مفهوم الجرائم الانتخابية
77	الفرع الأول: التعريف بالجرائم الانتخابية
79	الفرع الثاني: خصائص الجريمة الانتخابية
81	الفرع الثالث: شروط قيام الجريمة الانتخابية
83	المطلب الثاني: تطبيقات الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها
84	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية
86	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الترشح والحملة الانتخابية
89	الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج
93	خلاصة الفصل الثاني
94	الخاتمة
97	الملاحق
104	المصادر والمراجع
113	الفهرس

ملخص المذكرة:

من الدواعي الواجبة لضمان حسن سير العملية الانتخابية، وكفالة نزاهتها ومصداقيتها، أن يعهد دور الإشراف والرقابة عليها إلى جهة تتوفر على مقومات الحياد والاستقلال، بعيدا عن كل ضغط أو تأثير أو توجيه، وفي هذا الإطار يعتبر الدور القضائي في عملية الإشراف والرقابة على كافة مراحل العملية الانتخابية، بدءا من إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج، إستراتيجية لضمان نزاهة الانتخابات وكسب ثقة الشعب، نظرا لما يكفله الدستور والقانون للقضاء من استقلال وحيدة وعدم الخضوع لغير سلطان القانون، وباعتباره الأقدر على تفسير القانون وتطبيقه، وهو بذلك فرصة لتعزيز دوره في تكريس الديمقراطية، الأمر الذي يتطلب توفير الظروف والإمكانات اللازمة التي تحول دون استغلال القضاء في غير الأهداف المرجوة من انتخابات نزيهة وشفافة.

ومن هنا اهتمت هذه الدراسة، بدور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية من خلال الآليات التي كرسها المشرع الجزائري سواء ما تعلق بالرقابة السابقة عن طريق مشاركة القضاة في إدارة بعض جوانب من العملية الانتخابية في مختلف اللجان الانتخابية التي نص عليها قانون الانتخابات أو ما تعلق بالرقابة اللاحقة من خلال اختصاص الجهات القضائية العادية والإدارية بالفصل في الطعون الانتخابية، أو تلك المتعلقة بالنظر في الجرائم الانتخابية.

Résumé du mémoire

L'une des raisons nécessaires pour assurer le bon déroulement de l'opération électorale et assurer son intégrité, et sa crédibilité, est de confier le rôle de sa supervision et de son contrôle à un organisme qui possède les éléments d'impartialité et d'indépendance, à l'abri de toute pression ou influence ou orientation, et dans ce cadre, le rôle judiciaire dans le processus de supervision et de contrôle à toute les étapes du processus électoral, depuis l'élaboration des listes électorales jusqu'à la proclamation des résultats, est considéré comme une stratégie destinée à garantir l'intégrité des élections et à assurer la confiance du peuple, compte tenu de ce que la constitution et la loi confèrent au magistrat en matière de l'indépendance du pouvoir judiciaire et n'est soumise à aucune autre que l'autorité de la loi, car elle est la plus capable d'interpréter et de mettre en œuvre l'application des lois, ainsi c'est l'occasion de renforcer son rôle dans la consolidation de la démocratie, ce qui nécessite de fournir les conditions et les capacités nécessaires qui empêchent l'utilisation du pouvoir judiciaire à des fins autres que ceux des objectifs souhaités pour des élections justes et transparentes.

Ainsi cette étude s'est focalisée sur le rôle du pouvoir judiciaire dans la supervision du processus électoral à travers les mécanismes mis en place par le législateur algérien, qu'il s'agisse d'un contrôle antérieur à travers la participation des juges à la gestion de certains aspects du processus électoral dans les différentes commissions électorales, ou liés à un contrôle ultérieur par la compétence des autorités judiciaires ordinaires et administratives pour statuer sur les recours électoraux, ou aussi ceux liés à l'examen des infractions électorales.